وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مظاهر العدالة الجنائية الرضائية في الدعوى العمومية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب (ة):
بوقشيش أمينة كوثر

تحت إشراف الأستاذ(ة):
درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن عوالي علي رئيسا

الأستاذ(ة): درعي العربي مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): عثماني محمد مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت في: **30 جوان 2025**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بو قشيش أمينة كوثر الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110030977001550003 والصادرة بتاريخ: 2022/04/19

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مظاهر العدالة البنائية الرمزية في الدعوة العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30/06/2025

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
إمضاء: صحراوي عبد القادر
مستشار إجتماعي للإدارة الإقليمية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شـــكـــــــر

بكل امتنان، نحمد الله تعالى ونشكره على ما أنعم به علينا من عقل وصحة وتوفيق، فهي نعم لا تُنال إلا بفضله ومنه.

ويسرّني أن أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير للأستاذ الفاضل

دحمي العربي

لما قدّمه لي من توجيهات بناءة، ومرافقة علمية دقيقة طيلة فترة إعداد هذا البحث، دون كلل أو تقصير، فله مني كل الاحترام والعرفان.

كما لا يفوتني أن أعبّر عن امتناني العميق لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين تكرموا بقراءة هذا العمل المتواضع، وأغنوه بملاحظاتهم السديدة ومداخلاتهم العلمية القيمة التي أضفت عليه بعدًا معرفيًا أوفى.

وكل الشكر والتقدير موصول إلى كل من ساهم، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذا البحث ودعمه حتى يخرج في هذه الصورة.

إهـــــــداء

إلى من كانا لي النور والقدوة، والسند الذي لا يميل،

إلى والدي العزيز ووالدتي الحبيبة،

أهدي هذا العمل المتواضع عربون شكر ووفاء لما بذلتماه من حبٍ ودعاءٍ وتضحيات لا تُحصى، ولتقتكما التي منحتني القوة كلما شعرت بالضعف، والدافع كلما تعثرت.

إلى أصدقائي الحقيقيين، أولئك الذين لم يكونوا مجرد رفاق درب، بل شركاء في لحظات التعب والسهر، وفرسان الفرح حين تلوح بشائره، أُهديكم كل التقدير والامتنان.

وإلى كل من آمن بقدرتي، وشدّ على يدي في أصعب المحطات، ووقف إلى جانبي بكلمة، أو موقف، أو ابتسامة صادقة... شكراً لكم من القلب، فلكم في هذا الإنجاز نصيب لا يُنسى.

قائمة المختصرات:

ج: الجزء.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق إ ج م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق م ج: قانون المدني الجزائري.

مقدمة

شهدت السياسة الجنائية في السنوات الأخيرة تحولات عميقة، اتجهت من خلالها نحو البحث عن بدائل للإجراءات التقليدية التي أثبتت محدوديتها في مواجهة الضغط المتزايد على المنظومة القضائية، ومن بين هذه البدائل، برز مفهوم العدالة الجنائية الرضائية، الذي يقوم على فكرة الحسم الودي للنزاعات ذات الطابع الجزائي، بالاعتماد على إرادة أطراف الخصومة بدلا من الاقتصار على الدور السلطوي للدولة.

كما تسعى العدالة الرضائية إلى إيجاد حلول توافقية بين الجاني والضحية، بعيدة عن الطابع العقابي البحت الذي تتسم به العدالة التقليدية، وهي بذلك لا تهدف فقط إلى تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق أهداف أعمق، مثل إعادة تأهيل الجاني، وتعويض الضحية، وترميم العلاقة الاجتماعية المتضررة بفعل الجريمة.

وقد سارت العديد من التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي في هذا الاتجاه، حيث أدرجت العدالة الرضائية ضمن أدوات السياسة الجنائية من خلال قوانين واضحة، مكنت من إنهاء العديد من المتابعات القضائية دون المرور بالمحاكمة، وتبنى المشرع الجزائري هذا التوجه كذلك، فاستحدث نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية ليدرج بذلك نهجا جديدا أكثر مرونة وإنسانية.

تقوم العدالة الرضائية على مبدأ جوهري يتمثل في رضا الطرفين، ما يضفي على هذه الإجراءات طابعا توافقيا لا يمكن فرضه بالقوة، كما تشترط بعض القوانين أن يكون تنفيذ التدابير التعويضية أو التصالحية هو الأساس لانقضاء الدعوى العمومية، مما يضمن تحقيق الأهداف الزجرية والوقائية للعدالة في آن واحد.

وما يميز هذه المقاربة أنها تتجاوز النظرة التقليدية للعدالة، التي تركز على العقوبة، نحو نموذج أكثر تفاعلية وشمولية، يراعي خصوصا خصوصيات الجريمة والسياق الاجتماعي الذي نشأت فيه، كما تتيح هذه العدالة للضحية دورا فعالا في المسار الإجرائي،

عبر تمكينه من التعبير عن احتياجاته والمساهمة في صياغة الحل، وهو ما يعزز الإحساس بالإنصاف والرضا.

وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع في تطوير سياسات العدالة الجنائية، نطرح الإشكالية التالية:

كيف ساهمت مظاهر العدالة الجنائية الرضائية في بناء نموذج بديل لتسوية النزاعات الجزائية ضمن الإطار القانوني الجزائري؟

- **أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:**

- تحديد الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الرضائية من خلال التعرف على خصائصها ومميزاتها مقارنة بالعدالة التقليدية.
- رصد أبرز المظاهر القانونية التي تجسد العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري خاصة المصالحة والوساطة والأمر الجزائي.
- تحليل مدى فعالية هذه المظاهر في تحقيق تسوية ناجعة للنزاعات الجزائية وتخفيف العبء على القضاء.
- تسليط الضوء على التحديات القانونية والعملية التي تعيق تطبيق العدالة الرضائية وتطويرها في الواقع القضائي الجزائري.

- **أهمية الدراسة:**

- تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعا حديثا وذا طابع عملي متزايد في مجال العدالة الجنائية، وهو العدالة الرضائية التي تمثل تحولا نوعيا في معالجة النزاعات الجزائية بعيدا عن الأساليب التقليدية القائمة على العقاب.
- تسلط هذه الدراسة الضوء على البدائل التي يتيحها هذا النمط من العدالة، لاسيما في ظل التحديات التي تواجهها المنظومة القضائية الجزائرية نتيجة تراكم القضايا وبطء الإجراءات.

- تسعى الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة آليات كالواسطة والمصالحة في تحقيق التوازن بين الفعالية القضائية واحترام حقوق المتقاضين، فضلا عن تقديم قراءة تحليلية للنصوص القانونية الوطنية ومقارنتها بالتجارب المقارنة، بما يفتح المجال أمام تطوير التشريع الوطني وتفعيل دوره في ترسيخ العدالة التصالحية كأداة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والقضائي.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب عديدة دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع نذكر منها ما يلي:

1-أسباب موضوعية:

- **حداثة الموضوع:** نظرا لقلة الدراسات الأكاديمية التي تناولته بعمق، خصوصا في السياق الجزائري، مما يستدعي تسليط الضوء عليه وتوسيع دائرة البحث فيه.
- **التحول في السياسة الجنائية الحديثة:** تتجه السياسة الجنائية نحو اعتماد بدائل للعقوبات التقليدية، يجعل من العدالة الرضائية محورا أساسيا لفهم هذا التحول وتقييم أثره.
- **أهمية الموضوع من الناحية العملية والتطبيقية:** باعتباره يمس مباشرة عمل القضاء وأجهزة إنفاذ القانون، ويطرح بدائل قابلة للتطبيق لتخفيف العبء على المحاكم.

2- أسباب ذاتية:

- **الاهتمام الشخصي بالمجال الجزائي** والرغبة في التعمق في فهم التوجهات الحديثة للعدالة الجنائية، خاصة ما يتعلق بالعدالة التصالحية والرضائية.
- **الفضول العلمي لاكتشاف آليات بديلة للعقاب** تسعى إلى تحقيق العدالة دون الاقتصار على الزجر والعقوبات التقليدية.

- **منهجية الدراسة:**

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة تم الاعتماد أساس على المنهج الوصفي التحليل وذلك من خلال عرض الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الرضائية، وبيان مختلف مظاهرها وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع الجزائري.

- **الدراسات السابقة:**

عند تناول موضوع العدالة الجنائية نجد أن العديد من الدراسات والبحوث القانونية تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة، ومن بين الدراسات السابقة ذات الصلة:

- **بحرية هارون، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021:** قامت الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي، التحليلي، التأصيلي، المقارن والمنهج التاريخي للإلمام بجميع جوانب الموضوع إلماما تاما، بحيث تناول من خلال بابين، الأول بعنوان التأصيل الموضوعي للعدالة الرضائية الجنائية، والثاني تطرق إلى الآليات الإجرائية للعدالة الرضائية الجنائية بين التحديد والتأصيل.
- **منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2023/2022** : بغية الإلمام والإحاطة بجوانب موضوع آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية وتحليل أبعاده القانونية ومحاولة شرح الإجراءات القانونية ذات الصلة وتبسيطها، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليل وذلك بغرض وصف الظاهرة مع تحليل دقيق للبيانات والمعلومات، وقد تطرق في ذلك إلى بابين أولهما بعنوان الإطار الموضوعي لتفعيل آليات العدالة الجنائية التصالحية، والثاني الإطار الإجرائي لتفعيل العدالة الجنائية التصالحية.

خ- تقسيمات الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه، قمنا بتقسيمه الى فصلين كما يلي:

- **الفصل الأول** من هذه الدراسة خُصِص لبحث مظاهر العدالة الجنائية الرضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين. تناول المبحث الأول المظاهر ذات الصلة بالتجريم، من خلال تسليط الضوء على مبدأ الشرعية الجنائية بوصفه ضمانة أساسية ضد التعسف، وتحليل الأركان المكوّنة للفعل المجرَّم، بما في ذلك الركن المادي، الشرعي، والمعنوي، لما لها من دور في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية بدقة. أما المبحث الثاني، فقد تطرّق إلى المظاهر الإجرائية للعدالة الرضائية، من خلال دراسة الآليات القانونية التي تُضفي طابعًا رضائيًا على تحريك الدعوى العمومية، مثل الشكوى، الادعاء المدني، والصفح، بالإضافة إلى عرض البدائل الإجرائية المعتمدة في هذه المرحلة، وعلى رأسها الصلح والوساطة، باعتبارها أدوات لتسوية النزاعات بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية.
- **الفصل الثاني،** فقد خُصّص لدراسة مظاهر العدالة الجنائية الرضائية ذات الصلة بالتحقيق القضائي والاحكام الجزائية، وذلك من خلال تحليل الآليات القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري لتفعيل هذا النمط من العدالة خلال هذه المرحلة. وقد تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين. خُصّص المبحث الأول للوساطة الجزائية، حيث تناول مفهومها، أهدافها، شروطها، ودور الأطراف الفاعلة فيها، مع إبراز مكانتها ضمن السياسة الجنائية الحديثة. في حين خُصّص المبحث الثاني لتحليل نظام المصالحة الجزائية والأمر الجزائي كبديلين عمليين للإجراءات القضائية، من خلال الوقوف على طبيعتهما القانونية، شروط تطبيقهما، وآثارهما على سير الدعوى العمومية، بما يعكس توجّه المشرّع نحو تكريس عدالة أكثر مرونة وإنصافًا.

الفصل الأول

مظاهر العدالة الجنائية الرضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

المبحث الأول: المظاهر ذات الصلة بالتجريم

يمثل التجريم أحد الأعمدة الأساسية في النظام القانوني الجنائي، إذ لا يمكن الحديث عن الجريمة دون تحديد الأفعال التي يُضفي عليها المشرّع وصفًا جنائيًا. ويقوم التجريم على جملة من المظاهر المتداخلة، سواء ما تعلق بالأساس القانوني الذي يبرره، أو ما ارتبط بالأركان الجوهرية التي تُؤسّس للفعل المجرّم.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية كأساس للتجريم

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية من الأسس الجوهرية في القانون الجنائي، ويقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مكتوب وسابق للفعل. يهدف هذا المبدأ إلى حماية الحقوق والحريات، ويمنع السلطات من التجريم أو العقاب دون سند قانوني صريح، مما يضمن الأمن القانوني ويقي من التعسف في تطبيق العدالة الجنائية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية

يقوم مبدأ "عدم شرعية القانون الجنائي" على أساس أنه لا يجوز محاكمة أي شخص أو توقيع عقوبة عليه إلا استنادًا إلى نص قانوني صريح، حيث يُعدّ التشريع المكتوب المصدر الوحيد لقواعد التجريم والعقاب.

ويتميّز هذا المبدأ عن القواعد المعمول بها في فروع القانون الأخرى، التي تعتمد إلى جانب التشريع على مصادر إضافية كالعرف، والشريعة الإسلامية، ومبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة، وفقًا لما تنص عليه المادة الأولى من القانون المدني[1].

وبما أن المشرّع هو الجهة الوحيدة المخوّلة بتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقرّرة لها، فإن القاضي الجنائي مُقيّد بالنص القانوني، ولا يجوز له الخروج عنه. لذلك، يُمنع على القاضي أن يجرّم فعلًا لم يرد بشأنه نص في قانون العقوبات، حتى وإن كان هذا الفعل مخالفًا

[1] جامل صباح، المبادئ الجنائية في الدستور، المحاضرة الرابعة، محاضرات مقدمة لسنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، سنة 2024، ص02.

للقيم الاجتماعية أو الدينية، أو منافياً للنظام العام. كما لا يجوز له فرض عقوبة من اجتهاده خارج ما هو منصوص عليه قانونًا أو تجاوز الحدود المحددة.

ويُحظر على القاضي أيضًا التوسّع في تفسير النصوص الجنائية أو تطبيق القياس، إذ يُلزَم بتفسيرها تفسيرًا ضيقًا وحرفيًا.

وبناءً على هذا المبدأ، لا يمكن متابعة أي شخص عن فعلٍ ما باعتباره جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يُجرّمه وصادر قبل ارتكابه، وما يزال ساري المفعول. فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني سابق.

ويُعرف هذا المبدأ كذلك باسم "مبدأ النصية"، ويترتب عليه ضرورة التفسير الضيق للنصوص القانونية، وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية الأشد بأثر رجعي، وذلك حمايةً للحقوق والحريات الأساسية.

لا توجد جريمة ولا توجد عقوبة دون وجود خطأ، وهو ما يُعرف بمبدأ الذنب أو الخطأ، والذي يقتضي توافر القصد الجنائي.

وقد شهدت العدالة الجنائية تحولًا نحو ما يُعرف بـ"العدالة التنبؤية"، حيث أصبح القانون الجنائي يميل إلى الاستناد على علم الإجرام والخبرة، منتقلاً من العقوبة القائمة على الفعل والخطأ إلى العقوبة المبنية على حالة الخطر، كما يظهر في تطبيق تدابير مثل المراقبة الإلكترونية أو أشكال الرعاية المختلفة[2].

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجزائية في التشريع الجزائري

رفعت الدولة الجزائرية، منذ استقلالها، شعار بناء دولة المؤسسات وسيادة القانون، وتجسيدًا لذلك، عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ من خلال إقراره ضمن المبادئ الدستورية ونصوص قانون العقوبات الجزائري.

أولا: في الدستور

[2] جامل صباح، مرجع سابق، ص 02.

يُعدّ الدستور القانون الأساسي في الدولة وأسمى قوانينها، وتتمتع أحكامه بخاصية المبادئ الدستورية التي يجب أن تُراعى عند سنّ أي قانون، وإلا اعتُبر غير دستوري ويتم إلغاؤه وعدم العمل به.

لم يعتبر المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومتطلباته مجرد مبدأ قانوني، بل اعتبره مبدأً دستوريًا يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور، حيث أكدته جميع الدساتير الجزائرية، وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، في عدة مواد من بينها:

- المادة 27: "كل المواطنين سواسية أمام القانون."
- المادة 34: "تحقيقًا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."
- المادة 41: "كل شخص يُعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة مع كافة الضمانات التي يطبقها القانون."
- المادة 43: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المحرَّم."
- المادة 44: "لا يُتابع أحد أو يُوقف أو يُحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقًا للأشكال التي نصّ عليها."
- المادة 139: "يُشرّع البرلمان في الميادين... 7/ القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات."
- المادة 165: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة[3]."
- المادة 167: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية[4]."

[3] بباح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص 213.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدّل بموجب القانون رقم 20-10 المؤرخ في 1 ديسمبر 2020، والمتضمن نتائج الاستفتاء الدستوري ليوم 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المواد 27، 34، 41، 43، 44، 139، 165، 167.

ثانيا: في قانون العقوبات

أقرّ المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، حيث تنص المادة 01 [5]منه على:

"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"،

في تأكيد صريح لضرورة وجود نص قانوني يجرّم الفعل قبل وقوعه.

كما دعّمت النصوص اللاحقة هذا المبدأ، حيث نصّت المادة 02 على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بقولها:

"لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة"،

وهو ما يعكس احترام حقوق الإنسان ومبدأ الأمان القانوني.

أما المادة 03، فقد حددت نطاق تطبيق قانون العقوبات، ونصت على:

"يُطبّق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي تُرتكب في أراضي الجمهورية، كما يُطبّق على الجرائم التي تُرتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد كرّس مبدأ الشرعية على المستويين الدستوري والتشريعي، بما يضمن حماية الحقوق والحريات، ويمنع التعسف في تجريم الأفعال أو فرض العقوبات خارج إطار القانون[6].

المطلب الثاني: الأركان الأساسية للفعل المجرم

[5] قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1966، معدل ومتمم، المادة 1.

[6] بباح إبراهيم، مرجع سابق، ص 214.

الأركان الأساسية للفعل المجرم هي العناصر الجوهرية التي يجب توفرها ليُعتبر السلوك جريمة تستوجب المساءلة القانونية والعقاب. هذه الأركان تنقسم عادةً إلى ركنين رئيسيين، مع وجود ركن ثالث في بعض الأنظمة.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يُقصد بالركن المادي للجريمة تلك العناصر الواقعية المحسوسة التي يستلزمها النص القانوني لاعتبار الفعل مجرَّمًا، وهي تتمثل في السلوك غير المشروع، والنتيجة الإجرامية التي تترتب عنه، والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

وقد يحدث أن يقع السلوك غير المشروع دون أن يُخلّف آثارًا مادية أو نتائج ضارة، إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلة الفاعل ومعاقبته، إما على أساس الشروع في ارتكاب الجريمة، أو بسبب تعريض مصلحة قانونية للخطر، وهي ما يُطلق عليها جرائم الخطر.

كما قد يتوافر السلوك المجرَّم بكافة أركانه، غير أن ظروفًا موضوعية تحيط بالفعل تجعل منه مشروعًا ومبرَّرًا، كما هو الحال في حالات الدفاع الشرعي، أو عند تنفيذ أوامر أو أذون قانونية تُجيز هذا الفعل صراحةً مراعاةً لتلك الظروف الخاصة.

ويُعد السلوك المادي العنصر الأساسي في قيام الجريمة، ويتمثل في تصرف يقوم به الإنسان عن وعي وإرادة، يُحدث من خلاله تغييرًا في الواقع الخارجي، يؤدي إلى المساس بمصلحة يحميها القانون أو يعرّضها للخطر. ولا يُتصوّر قيام جريمة دون تحقق هذا السلوك الإجرامي[7].

أما الزمان والمكان اللذان يقع فيهما هذا السلوك، فغالبًا ما لا يُشكّلان عنصرًا جوهريًا في الجريمة، غير أنهما قد يكتسبان هذه الأهمية في بعض الحالات، فيصبحان ركنًا خاصًا من

[7] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018، ص69.

أركان الجريمة، كما هو الحال في جريمة ترك طفل في مكان معزول عن الناس (م 314 ق.ع)، أو في بعض جرائم أمن الدولة المرتكبة زمن الحرب (م 62 ق.ع). كما قد يُعتبران ظرفًا مشددًا في جرائم أخرى، كوقوع السرقة ليلًا أو في أماكن عمومية أو داخل المساكن (م 353 ق.ع).

وفيما يتعلق بالوسيلة المستعملة في ارتكاب السلوك الإجرامي، فإنها في الأصل لا تُعدّ عنصرًا ضروريًا لقيام الجريمة، إذ إن القتل مثلًا يتحقق بإزهاق روح إنسان حي، سواء تم ذلك بالخنق، أو الإغراق، أو باستخدام سلاح أبيض، أو ناري. إلا أن المشرّع قد يولي أهمية للوسيلة في بعض الجرائم، ويعتبرها ظرفًا مشددًا للعقوبة، كما هو الشأن في السرقة بمفاتيح مصطنعة، أو القتل باستخدام السّم[8].

الفرع الثاني: الركن الشرعي للجريمة

تتطلب دراسة الركن الشرعي للجريمة التطرق إلى جانبيه الإيجابي والسلبي، إذ يشير الركن الشرعي في جانبه الإيجابي إلى خضوع الفعل لنص التجريم وفق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أما في جانبه السلبي فيعني عدم ارتباط الفعل بأي سبب من أسباب الإباحة. ولذلك، يستوجب الأمر دراسة مبدأ الشرعية من حيث مفهومه، تاريخه، مبرراته، نقائصه، وأخيرًا النتائج المترتبة عليه.

أولا: مفهوم مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات ضمن إطار القانون، عبر تحديد الأفعال التي تُعتبر جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها. ويعني ذلك أن المشرع هو الجهة الوحيدة المخولة بوضع النصوص التي تحدد التجريم والعقاب.

[8] فريد روابح، مرجع سابق، ص 70.

ويقتصر دور القاضي على تطبيق النص كما هو، والتأكد من مطابقة الوقائع الواقعة مع النموذج القانوني للجريمة، أي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. ويُعبّر هذا المبدأ في التشريعات بمقولة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي، يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الجوهرية التي تستند إليها التشريعات الجنائية الحديثة، ويمكن تعريفه كما يلي:

«لا يجوز تجريم فعل أو توقيع عقوبة على مرتكبه إلا بموجب نص قانوني»، وحتى تدابير الأمن لا يجوز اتخاذها إلا بموجب نص قانوني.

ثانيًا: عناصره

يتطلب قيام مبدأ الشرعية أو الركن الشرعي توافر عنصرين أساسيين:

- **خضوع الفعل لنص تجريمي ونص عقابي:**

يشترط وجود نص صريح في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لتجريم أي فعل. كما أن المشرع الجزائري قد أخضع الجريمة والعقوبة لمبدأ الشرعية، وذهب إلى أبعد من ذلك، حيث إن تدابير الأمن لا يجوز اتخاذها إلا بموجب نص قانوني. [9]

- **عدم اقتران الفعل بأي سبب من أسباب الإباحة:**

وقد نص المشرع الجزائري على أساس الإباحة في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات، بحيث يجب لقيام مبدأ الشرعية ألا يكون الفعل مرتبطًا بأسباب الإباحة، إذ تؤدي هذه الأسباب إلى إخراج الفعل من دائرة التجريم وإدخاله في دائرة الإباحة، مما يزيل عنه الصفة غير المشروعة.

[9] عيشاوي أمال، محاضرا في مقياس النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2024/2023, ص 22.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

تقوم الجريمة على مجموعة من الأركان الأساسية، تتمثل في الركن الشرعي، والركن المادي، بالإضافة إلى الركن المعنوي، والذي يُقصد به قيام السلوك الإجرامي المُحدث للنتيجة بناءً على إرادة الجاني .ويُمكن أن يتجسد هذا الركن في صورتين رئيسيتين :القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

أولًا: القصد الجنائي

يُعرف القصد الجنائي بأنه: "العلم بعناصر الجريمة مع انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها"، وهو ما ذهبت إليه المدرسة التقليدية في تعريفها لهذا المفهوم.

1- عناصر القصد الجنائي:

يتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين، لا يتحقق بدونهما، هما:

- **العلم:**

يُشترط لقيام القصد الجنائي علم الجاني بالعناصر القانونية التي تُكوّن الجريمة، أي إدراكه لأركانها الأساسية. وإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر، انتفى القصد الجنائي.

- **الإرادة:**

تتمثل الإرادة في اتجاه نية ورغبة الجاني نحو ارتكاب السلوك المجرم، وبالتالي إحداث النتيجة الإجرامية[10].

2-صور القصد الجنائي:

للقصد الجنائي عدة صور، يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

- القصد العام والقصد الخاص

[10] أمينة بن طاهر، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، المحاضرة العاشرة، محاضرات مقدمة للسنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص01.

- القصد المحدد والقصد غير المحدد
- القصد المباشر والقصد الاحتمالي

ثانيًا: الخطأ غير العمدي (الخطأ الجزائي)

لم يُعرف المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي صراحة، واكتفى بالإشارة إلى الجرائم غير العمدية في نصوص قانون العقوبات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- **القتل الخطأ** :المادة 288 من قانون العقوبات
- **الحريق غير العمدي** :المادة 450 من قانون العقوبات

وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف الخطأ غير العمدي بأنه:

"كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يُرِدها الفاعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولكن كان في وسعه تجنبها".

1-عناصر الخطأ غير العمدي:

يتكون الخطأ غير العمدي من العناصر التالية:

- الإخلال بالتزام عام بالحذر والحيطة
- إرادة السلوك دون إرادة النتيجة
- وجود علاقة نفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية[11]

2-صور الخطأ غير العمدي:

يمكن حصر صور الخطأ غير العمدي في أربع حالات رئيسية، هي: الرعونة، عدم الاحتياط الإهمال وعدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة والقوانين.

[11] أمينة لن طاهر، مرجع سابق، ص ص 02، 03.

المبحث الثاني: المظاهر ذات الصلة بالإجراءات

تتميز بعض جوانب الدعوى العمومية بالطابع الرضائي، حيث تتيح للمتضررين أو الأطراف المعنية دورًا في تحريكها أو إيقافها، سواء عبر الإعداء المدني أو الشكوى والصفح. كما تتجلى الرضائية أيضًا في اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية مثل الصلح والوساطة، التي تهدف إلى تسوية النزاعات بطرق غير قضائية.

ويتناول هذا المبحث هذين الجانبين من الرضائية، من خلال مطلبين رئيسيين يتناولان آليات تحريك الدعوى والبدائل المتاحة لها.

المطلب الأول: الرضائية في تحريك الدعوى العمومية

يُعدُّ تحريك الدعوى العمومية من أهم مراحل سير العدالة الجنائية، ويمر في بعض الحالات بمرحلة رضائية تسمح للمتضرر بالتدخل بشكل مباشر. تظهر هذه الرضائية في عدة صور قانونية مثل الادعاء المدني، والشكوى، والصفح، التي تؤثر على مسار الدعوى ونتائجها. ويتناول هذا المطلب دراسة هذه الآليات التي تربط بين مصلحة المجتمع وحقوق المتضررين في تحريك الدعوى أو إسقاطها.

الفرع الأول: الادعاء المدني

الدعوى العمومية حق للمجتمع تمارسه النيابة العامة كجهة اتهام، لكنها لا تلغي دور الضحية الذي يمكنه المساهمة في كشف الجريمة عبر تقديم شكوى. تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل: جمع الأدلة، التحقيق الابتدائي، والمحاكمة. في بعض الجرائم، يمنح القانون الضحية حق الشكوى، مما يقيّد سلطة النيابة العامة. دور الضحية مهم خصوصًا في التحقيق الابتدائي، حيث يمكنه رفع شكوى مرفقة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض، وهذا يسرع الإجراءات ويكسر احتكار النيابة في تحريك الدعوى. مع ذلك، يخضع هذا الحق لضوابط لمنع التعسف وضمان حماية الحقوق المدنية ومحاسبة الجاني.

يشترط المشرع لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر جملة من الشروط يمكن تصنيفها إلى شروط إجرائية وأخرى موضوعية، وتتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط الإجرائية للادعاء المدني

لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، هناك شروط إجرائية لابد من استيفائها، وهي مستخلصة من المواد 72 إلى 75 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل ما يلي:

أ- تقديم الشكوى

أجاز المشرع الجزائري لكل من أصابه ضرر من جريمة أن يدّعي مدنيًا أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى، دون تحديد شكلي إلزامي لها، أي ما إذا كانت كتابية أم شفوية، وما هي البيانات التي يجب أن تتضمنها.

غير أن العرف القضائي استقر على أن الشكوى لا تُقبل إلا إذا كانت مكتوبة، وتحمل اسم مقدمها وتوقيعه وتاريخ تقديمها، إضافة إلى عرض موجز للوقائع المدعى بها. كما يمكن قبول الشكوى شفهيًا إذا حضر المضرور أمام قاضي التحقيق وصرّح بها، حيث تُثبت في محضر رسمي بصفته مدعيًا مدنيًا.

ب- اختيار موطن

يتعيّن على المتضرر اختيار موطن داخل دائرة اختصاص المحكمة التي سيتم التحقيق فيها، طبقًا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية، ليكون وسيلة للتواصل بينه وبين قاضي التحقيق عبر المراسلات والإشعارات. غير أن اختيار الموطن ليس شرطًا أساسيًا، فعدم اختياره لا يُشكّل عائقًا أمام قبول الشكوى[12].

ج- دفع مبلغ الكفالة

[12] نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، ديسمبر 2015، ص ص 55 ، 56.

ألزم المشرع الجزائري المدعي المدني بدفع كفالة مالية تودع لدى قلم كتابة الضبط، وتُعدّ ضمانًا لتغطية المصاريف القضائية في حال خسر المدعي المدني دعواه، سواء بصدور أمر بعدم وجود وجه للمتابعة، أو الحكم ببراءة المتهم. ويُحدد قاضي التحقيق مبلغ الكفالة حسب طبيعة القضية وظروفها، وله سلطة تقديرية في ذلك، كما يمكن إعفاء المدعي المدني منها إذا حصل على المساعدة القضائية، أو إذا كان تابعًا لإدارة عمومية تُعفى قانونًا من هذا الالتزام.

وفي حال أغفل قاضي التحقيق تحديد مبلغ الكفالة، وقام بإجراء التحقيق وأُحيلت القضية إلى الجهة المختصة وصدر حكم بإدانة المتهم، ثم استأنف هذا الأخير الحكم، فإنه لا يجوز للمجلس القضائي أن يُقرر تلقائيًا بطلان الدعوى العمومية بسبب عدم دفع الطرف المدني للكفالة.

ويُلاحظ أن مبلغ الكفالة غالبًا ما يكون أكبر بكثير من الرسوم القضائية التي تُدفع عند رفع الدعوى أمام القسم المدني.

ثانيا: الشروط الموضوعية للادعاء المدني

حدد المشرع الجزائري، لقبول الشكوى المرفقة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توفرها إلى جانب الشروط الإجرائية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[13]:

أ- وقوع الجريمة

تُعد الوقائع موضوع الشكوى ذات طابع جزائي، وقد اقتصر المشرع الجزائري على الجرائم الجنائية فقط لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، مما يستبعد إمكانية المطالبة بالتعويض عبر الادعاء المدني في حالات الجرائم المدنية أو الأخطاء الإدارية. ذلك لأن الحق في تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني يرتبط بوجود ضرر ناتج عن جريمة، أي أن الفعل الذي تسبب في الضرر يجب أن يكون جريمة وفقًا لقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة.

[13] نادية بوراس، مرجع سابق، ص 57.

لذا، يجب أن تكون الجريمة قد وقعت وأدت إلى ضرر، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا أو جسديًا، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية واضحة بين الجريمة والضرر.

ب- وجود ضرر

لا يحق لأي شخص تقديم ادعاء مدني إلا إذا كان هو الطرف المتضرر فعليًا، أي أنه يجب أن يكون قد أصابه ضرر نتيجة للجريمة موضوع الدعوى. لذلك، لا يُقبل الادعاء المدني في حال عدم تعرض المدعي لأي ضرر رغم حدوث الجريمة، أو إذا كان قد حصل على تعويضه كاملاً قبل رفع الدعوى. وينبغي أن يكون الضرر قائمًا وفعليًا ومباشرًا، وأن يتعلق بمصلحة محمية قانونيًا، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا أو جسديًا.

ج- عدم وجود متابعة قضائية سابقة

يشترط لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق عدم صدور أي حكم أو قرار قضائي سابق في نفس القضية، حيث يمنع وجود متابعة قضائية سابقة قبول الادعاء المدني ضد الأشخاص الذين شملهم الحكم، حتى وإن كان الادعاء موجهاً ضد أشخاص مجهولين.

كما يجب أن يلتزم المدعي المدني بالشروط العامة، ومنها بلوغه سن الرشد القانوني حسب المادة 40 من القانون المدني. وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد لا يمكنه مباشرة حقوقه المدنية أمام القضاء كطرف مدني دون إشراك وليه في الدعوى، ويعتبر مخالفة ذلك مخالفة قانونية[14].

الفرع الثاني: الشكوى وسجلها

أولا: تعريف الشكوى

[14] نادية بوراس، مرجع سابق، ص 58.

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الشكوى" في العديد من النصوص القانونية، لكنه لم يحدد لها تعريفًا واضحًا يُعتمد عليه. لذلك، نلجأ لتعريف الشكوى وفقًا لما قدمه الفقهاء القانونيون.

فالشكوى تُعرف بأنها إجراء يعبّر من خلاله المجني عليه في بعض الجرائم عن رغبته في رفع العقبة الإجرائية التي تمنع السلطات المختصة من ممارسة حقها بحرية في تطبيق أحكام قانون العقوبات. كما تعرف الشكوى أيضًا بأنها الإخطار الذي يقدمّه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبًا تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، حيث يمنع المشرع تحريك الدعوى قبل تقديم الشكوى في هذه الجرائم.

من خلال هذين التعريفين، يمكننا استنتاج الخصائص التالية للشكوى:

1- تقديم الشكوى من قبل المجني عليه فقط

الحق في تقديم الشكوى يقتصر على المجني عليه وحده، وليس على أي متضرر آخر من الجريمة، وذلك لبدء تحريك الدعوى العمومية. إن اشتراط صفة المجني عليه يضيق نطاق الشكوى، وهذا أمر منطقي لأن الشكوى بطبيعتها إجراء استثنائي يُقيد حرية النيابة العامة، التي هي الأصل في تحريك الدعوى العمومية.

2-ارتباط الشكوى بجرائم محددة

نظرًا لأن الشكوى تُعد استثناءً على القاعدة العامة التي تُجيز تحريك الدعوى العمومية، فمن الطبيعي أن تكون محصورة في جرائم محددة ومحدودة. وقد أورد المشرع بعضًا من هذه الجرائم في قانون العقوبات. [15]

ثانيا: شروط صحة الحق في الشكوى

[15] عبد الغني حسونة، الشكوى كضابط (قيد) لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020، ص10.

الشكوى حق شخصي للضحية المتضرر، يُعبّر من خلالها عن رغبته في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد من اعتدى على حقه، وحتى تكون صحيحة ومنتجة للآثار المرجوة منها، لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط:

- **شروط متعلقة بشكل الشكوى:**

رغم أن القانون لم يشترط شكلاً معينًا للشكوى؛ فسواء كانت شفوية أو مكتوبة بخط اليد أو بالآلة الكاتبة، أو أُرسلت بالبريد، إلا أنه إذا قُدِّمت كتابيًا، فينبغي أن تكون موقَّعة من طرف المجني عليه، ومؤرَّخة، ليتبيَّن للمحكمة ما إذا تم تقديمها في ميعادها، ومعرفة تاريخ الوقائع ووقت ارتكاب الجُرم. وتُقدَّم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى الضبطية القضائية.

- **شروط تتعلق بصفة الشاكي:**

يُشترط أن يكون الشاكي هو الضحية المتضررة، التي منحها المشرع حق تقديم الشكوى دون سواها، ولا يجوز له أن يُنيب غيره لتقديمها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.

- **شروط متعلقة بموضوع الشكوى:**

يجب أن تُعبّر الشكوى بشكل واضح عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، بأن تتضمن تحديدًا للوقائع المكوِّنة للجريمة، دون اشتراط إعطائها الوصف القانوني الصحيح، أو تحديد النصوص القانونية المنطبقة. كما يجب ألا تكون معلقة على شرط، وألا تُجزأ إذا كان هناك عدة متهمين؛ أي لا يحق للشاكي أن يختار أحدهم دون الآخر. [16]

كما يُشترط في الشاكي أن يكون بالغًا سن 19 سنة كاملة، والعِبرة بيوم تقديم الشكوى لا بتاريخ الوقائع. وإذا لم يكن الشاكي قد بلغ السن القانونية، أو كان مصابًا بعاهة عقلية، فيُقدِّم الشكوى وليُّه. وإذا كان محجورًا عليه، فالوصي أو القيِّم هو من يُقدِّم الشكوى.

[16] منصور المبروك، عقباوي محمد عبد القادر، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 465.

الفرع الثالث: الصفح

أولا: تعريف الصفح

لم يُعرّف المشرع الجزائري نظام الصفح في القانون الداخلي، بل ترك ذلك للفقه، حيث اختلفت التعريفات من فقيه إلى آخر، إذ أعطى كل منهم تعريفًا بناءً على رأيه في الطبيعة القانونية لهذا الإجراء. كما تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الصلح" يختلف من تشريع إلى آخر؛ فنلاحظ أن المشرع الجزائري عبّر عنه بـ "صفح المجني عليه"، بينما استعمل المشرع المصري مصطلح "الصلح".

ومن بين التعريفات التي قُدِّمت نذكر ما يلي:

- عرفه بعض الفقه بأنه: "الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، ويمكن اتخاذه أساسًا لسحب الاتهام في الجريمة."

- كما عرّفه البعض بأنه: "تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه."

- بينما عرّفه البعض الآخر بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حدّ للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتّب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة."

- ويعرّفه آخرون بأنه: "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة."[17]

- كما ورد تعريف آخر له بأنه: "أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، أو إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها."

[17] صافي نسرين، صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2020، ص622.

- وعرّفه الدكتور أحمد محمود خلف بأنه: "عقد رضائي بين طرفيه، أو تلاقي إرادتين على اتفاق معين، بموجبه يتم التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية أو عن الاستمرار فيها أو انقضائها."

إن هذه التعريفات، وإن اختلفت في الألفاظ، إلا أنها تكاد تكون متفقة في المعنى إلى حدٍّ ما، ويمكن استنباط تعريف للصلح بأنه: "تصرف قانوني إجرائي، بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم، في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، ويجب عرضه على المحكمة، وذلك بخصوص جرائم محددة، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة."[18]

ثانيا: قواعد إجراء الصفح

1- صفة صاحب الحق في الصفح

وفقًا لما يقرره القانون، يُعد المجني عليه هو صاحب الحق الأصيل في الصفح، ويُعتبر الصفح صادرًا عنه. وبالتالي، يثبت هذا الحق لكل من يملك تقديم الشكوى في الجرائم التي تتطلب ذلك، بشرط توافر الأهلية القانونية. وإذا لم تتوافر، وجب أن يصدر الصفح من الممثل القانوني للمجني عليه. كما يمكن أن يصدر الصفح عن وكيله، شريطة أن يكون التوكيل خاصًا بالصفح أو التنازل.

وفي حال تعدد المجني عليهم، لا يكون الصفح صحيحًا إلا إذا صدر عنهم جميعًا، إذ لا يجوز لأحدهم الانفراد به دون الآخرين. أما من لم يشارك في تقديم الشكوى ولم يكن له دور في تحريك الدعوى، فلا يُعتد بصفحهم أو تنازلهم.[19]

[18] صافي نسرين، مرجع سابق، ص 623.

[19] بوصيدة امحمد، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، مارس 2021، ص 186.

أما إذا كانت الشكوى مقدمة من أحد المجني عليهم فقط، فإن تنازله يكفي، لأنه هو الذي ترتب على شكواه تحريك الدعوى العمومية. وفي جرائم الزنا، لا يكفي صفح إحدى الزوجات لإنهاء الدعوى، بل يلزم أن يصدر الصفح عنهن جميعًا.

يُعد الصفح حقًا شخصيًا ينقضي بوفاة المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته، إلا في حالة استثنائية نص عليها القانون المصري بالنسبة لجريمة الزنا، حيث أجاز انتقال الحق إلى أولاد الزوج من الزوج المشكو منه. وقد فُسرت هذه الاستثناءات بأن الحكم في هذه الجريمة قد يضر بالأولاد كما يضر بالزوج، ولذلك قد يكون من مصلحتهم منعه.

2- شكل الصفح

يجوز أن يكون الصفح، مثل الشكوى، إما كتابيًا أو شفويًا، بشرط أن يعبر بوضوح عن إرادة الضحية في وقف الإجراءات وإنهاء الدعوى، سواء وُجّه إلى جهة قضائية معينة أو إلى الجاني نفسه. ولا يُشترط أن يكون الصفح صريحًا، إذ يمكن أن يكون ضمنيًا كذلك.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير الصفح الضمني، أما إذا كان الصفح صريحًا، أي صدر بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل، فيصبح القاضي ملزمًا به، ولا يحق له تفسيره بما يخالف معناه الظاهر، وذلك وفقًا لاجتهاد محكمة النقض المصرية.

ومن أبرز صور الصفح الضمني: الصلح الحقيقي بين الزوجين، على أن يكون هذا الصلح كاشفًا بوضوح عن نية الصفح من الطرف المتضرر. وقد تم الاجتهاد بأن الصفح الوارد في مذكرة جوابية، والمؤيد بتصريح شرفي مصادق عليه من البلدية، يُنهي المتابعة الجزائية.[20]

3- وقت الصفح

[20] بوصيدة امحمد، مرجع سابق، ص 186.

لكي يكون الصفح معتبرًا، يجب أن يتم بعد تقديم الشكوى، وأن يكون لاحقًا لوقوع الجريمة، فلا يصح أن يتعلق بجريمة مستقبلية. وفي الجرائم التي لا يشترط فيها تقديم شكوى، ينبغي أن يصدر الصفح بعد تحريك الدعوى العمومية، ويبقى مقبولًا في أي مرحلة من مراحلها، سواء أمام النيابة أو المحكمة، إلى أن يصدر حكم نهائي. وبناءً عليه، يمكن للصفح أن يتدخل حتى خلال مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي.

وفيما يخص جنحة عدم تسديد النفقة، لا يُعتد بالصفح إلا عند تحقق شرطين:

1.أن تكون الدعوى العمومية قد حُرّكت بالفعل، سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة.

2.أن يكون المتهم قد سدد فعليًا كامل المبالغ المستحقة، إذ لا يكفي السداد الجزئي، ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك.

وقد أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 331 على أن "صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدًا للمتابعة الجزائية".

ولا يُقبل الادعاء بالمصالحة الزوجية لتبرير عدم دفع المتأخرات، حتى وإن كانت الزوجة قد عادت إلى منزل الزوجية، حيث قضت المحكمة العليا أن الصلح بعد ارتكاب جريمة ترك الأسرة لا يُسقط الجريمة، ويظل المبلغ المحكوم به واجب الأداء.

4-الجهة التي يُعلَن أمامها الصفح

طالما أن الصفح يُعتد به قبل صدور حكم نهائي، فإنه يُقبل إذا أُعلن أمام الجهات المختصة، سواء كانت النيابة العامة، أو الضبطية القضائية، أو قاضي التحقيق، أو المحكمة.[21]

[21] بوصيدة امحمد، مرجع سابق، ص 187.

ويُستحسن أن يُقدَّم الصفح في شكل مذكرة موجهة إلى النيابة أو إلى رئيس المحكمة، كما يمكن أن يُدلى به شفهيًا خلال الجلسة، وفي هذه الحالة يُثبت الكاتب ذلك في سجل الجلسات.

المطلب الثاني: الرضائية في اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية

تُعدّ الرضائية أحد الأسس المهمة في اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية، حيث تهدف إلى حل النزاعات الجنائية بطرق ودية بعيدًا عن الإجراءات القضائية التقليدية. ويبرز من بين هذه البدائل الصلح الذي يعتمد على اتفاق الأطراف لإنهاء النزاع، والوساطة التي تساعد طرفًا ثالثًا محايدًا على تسهيل التفاهم بينهم. وهكذا تسهم هذه الآليات في تحقيق العدالة بسرعة ومرونة مع الحفاظ على حقوق الأطراف.

الفرع الأول: الصلح

تُشكل المصالحة الجزائية إحدى صور العدالة التصالحية التي اعتمدها المشرّع الجزائري كبديل عن المتابعة القضائية في بعض الجرائم البسيطة. وتهدف هذه الآلية إلى تسوية النزاع الجنائي بطريقة ودّية بين الجاني والضحية أو بين الجاني والجهة المختصة، بما يحقق الفعالية في معالجة القضايا ويخفف العبء عن الجهات القضائية، دون الإخلال بحقوق الأطراف أو متطلبات النظام العام.

أولا: مفهوم المصالحة الجزائية في القانون الجزائري وطبيعتها القانونية

1- مفهوم المصالحة الجزائية في القانون الجزائري

المشرّع الجزائري لم يكن غريباً عن فكرة المصالحة في المسائل الجزائية، إذ اعتمد هذا النظام منذ الاستقلال من خلال استمرار العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية. وقد نصّت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08

جوان 1966[22]، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على إمكانية المصالحة الجزائية كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهو ما تجلى من خلال السماح بها في عدة ميادين مثل الجمارك، الضرائب، الأسعار، الغابات، القنص، الصيد، البريد، المواصلات، مخالفات المرور ومخالفات الطرق.[23]

غير أن المشرّع سرعان ما تراجع عن هذا التوجه، إذ حُظرت المصالحة بموجب تعديل المادة السادسة سالفة الذكر عبر الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، حيث تم النص صراحة على منع المصالحة في المسائل الجزائية. وقد جاء هذا الحظر في سياق تبني الجزائر للتوجه الاشتراكي، الذي يرى في المصالحة نظاماً يمسّ بهيبة الدولة، كما لا يتسامح مع الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، رغم الحاجة العملية إلى المصالحة في بعض القطاعات كالجمارك والصرف.

ومع ذلك، لم يدم هذا الموقف طويلاً، إذ سرعان ما تراجع المشرّع عن تشدده، كما ظهر جلياً من خلال قانون المرور الصادر في أفريل 1971، والمعدل بالقانون رقم 78-01 المؤرخ في 18 جانفي 1978[24]، إضافة إلى القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية.[25] وقد أُعيدت صياغة الفقرة الرابعة من المادة السادسة لتنص على: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

---

[22] الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

[23] عقاب لزرق، نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 02، سنة 2022، ص 64.

[24] القانون رقم 78-01 المؤرخ في 18 جانفي 1978، المعدل والمتمم لقانون المرور الصادر في أفريل 1971، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1978.

[25] القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986.

وقد تبعت هذا التعديل العديد من القوانين الخاصة التي أجازت المصالحة الجزائية في فئات معينة من الجرائم، ومن اللافت للانتباه أن المشرّع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، لم يضع تعريفاً دقيقاً للمصالحة الجزائية، بل اكتفى بالإشارة إليها ضمن نصوص متفرقة، أبرزها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 265 من قانون الجمارك، تاركاً مهمة تحديد مفهومها لاجتهاد الفقه والقضاء.[26]

2- الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

تباينت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية؛ فقد ذهب بعضهم إلى تصنيفها على أنها ذات طبيعة عقدية، في حين اعتقد آخرون أنها ذات طبيعة جزائية، بينما صنفها فريق ثالث بأنها ذات طبيعة إدارية. إذًا، ما هي الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية؟

- **الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية**

يرى مؤيدو الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية أن أصل هذه المصالحة تاريخيًا يعود إلى القانون المدني، فرغم خصوصيتها المستمدة من طبيعتها الإجرامية وأثرها في إسقاط الدعوى العمومية، إلا أنها تظل من حيث المرجعية متصلة بالقانون المدني. هؤلاء المؤيدون يعتبرون المصالحة الجزائية عقدًا مدنيًا مشابهًا لعقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، حيث يعتمد على تطابق إرادتين، إيجابًا وقبولًا، مع مراعاة الاستثناءات التي يقرها القانون. بين المصالحة الجزائية والصلح المدني يوجد تشابه في شروط الانعقاد وآثاره المترتبة، حيث يعد مبدأ الرضائية الأساس المشترك بينهما. فالمصالحة الجزائية لا يمكن أن تتم بإرادة أحد الأطراف فقط، بل يجب أن تكون مشروطة بموافقة كلا الطرفين. من حيث الآثار، يترتب على الصلح المدني حسم النزاع، وهو نفس الأثر الذي تترتب عليه المصالحة الجزائية، حيث يتم انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المتصالح بشأنها، ويُمحى أثر الاتهام. ومن الآثار

[26] عقاب لزرق، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

المترتبة على المصالحة الجزائية أو المدنية أنها تقتصر على الأطراف المتصالحين ولا تشمل الغير، وهو ما دفع أنصار التيار التقليدي إلى تصنيف المصالحة الجمركية كصلح مدني.[27]

أما عن أوجه الاختلاف بين المصالحة الجزائية والصلح المدني، فإنه يمكن القول بأن النزاع في المادة الجزائية يكون حقيقيًا ومؤكدًا، بينما في المادة المدنية قد تكون المنازعة محتملة فقط، وبالتالي فإن الصلح المدني يهدف إلى تجنب نزاع قد يقع. ومن أوجه الاختلاف الأخرى أن التنازلات في الصلح المدني تكون تبادلية، حيث يتنازل كل طرف عن حقه لصالح الطرف الآخر، في حين أن التنازلات في المصالحة الجزائية لا تكون متساوية، بل تميل الكفة فيها لصالح الإدارة التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة، ولا تكون هناك تنازلات متبادلة إلا بما يخدم هذه المصلحة.

- **الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية**

من جهة أخرى، يرى بعض الفقهاء أن المصالحة الجزائية تعتبر نوعًا من الجزاء الجنائي، وذلك بسبب ما تشترك فيه مع الجزاء الجنائي من خصائص، لعل أبرزها مبدأ الشرعية، حيث لا يجوز إتمام المصالحة الجزائية إلا إذا كان هناك نص قانوني يقرها. ويتضح ذلك من خلال تحديد النص الجزائي نطاق تطبيق المصالحة ومدة سريانها. كما أن المصالحة الجزائية تتسم بخصائص العدالة العقابية؛ فالمصالحة يتم طلبها من قبل المخالف، وللإدارة الحق في قبول أو رفض هذا الطلب، على الرغم من أن الإدارة غالبًا ما تقبل المصالحة. وتظل عملية إتمام المصالحة متوقفة على إرادة الطرفين المعنيين. ومن الأمثلة الواضحة على المصالحة الجزائية، المصالحة الجمركية، التي رغم تحقيقها للمورد المالي، فإنها لا تحقق الردع العام والخاص، حيث يبقى الهدف الرئيسي من المصالحة هو تحصيل مستحقات الخزينة بدلاً

[27] هلتالي أحمد، المصالحة الجزائية والنفع الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، أكتوبر 2022، ص 511.

من إصلاح الجاني. وبناءً على ذلك، لا تُسجل المصالحة الجزائية في صحيفة السوابق العدلية ولا تُعد سابقة في حال العود.

- **الطبيعة الإدارية للمصالحة**

يرى بعض الفقهاء أن المصالحة الجزائية التي تتم بين الإدارة والمتهم ليست سوى عقد إداري، يتضمن خصائص العقد الإداري، حيث يجب أن يكون العقد مرتبطًا بالمرفق العام ويتضمن شروطًا غير مألوفة في القانون الخاص، مثل الدفع الفوري للمبلغ المحدد في المصالحة، وحجز البضائع، أو فرض إيداع وديعة على وجه الضمان، وهي من الامتيازات التي تمنحها إدارة الجمارك. ومع ذلك، يمكن القول بأن المصالحة الجزائية هي نظام إجرائي له خصوصيته واستقلاليته، يتقاطع بين نظامين مختلفين هما العقد والجزاء. فهي بذلك ذات طبيعة مختلطة، تجمع بين خصائص العقد وخصائص الجزاء الجنائي.[28]

ثانيا: مزايا وعيوب المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

رغم الانتقادات الموجهة إلى نظام المصالحة في المواد الجزائية، إلا أن له العديد من المزايا التي تسهم في توسيع نطاق العمل به، خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية أو تلك المتعلقة بحقوق الأفراد فقط دون المساس بحقوق المجتمع. سنعرض هذه المزايا كما يلي:

1- مزايا نظام المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

- **سرعة الفصل في النزاعات:** حيث تتم المصالحة من خلال أجهزة متخصصة على مستوى الإدارة في الجرائم الاقتصادية والمالية، وبواسطة لجان محلية، وجهوية، ووطنية. هذه الأجهزة تتولى النظر والفصل في القضايا بسرعة، إذ يتم تحديد آجال محددة للفصل فيها، بالإضافة إلى عقد جلسات استثنائية للنظر في هذه القضايا. على عكس الأجهزة القضائية التي تتبع إجراءات معقدة للتحقيق في مثل هذه القضايا. كما أن الجلسات

[28] هلتالي أحمد، مرجع سابق، ص 512.

القضائية تخضع لجدول زمني محدد وفقا للعمل القضائي السنوي، مما يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا، في حين تتم معالجة القضايا في نظام المصالحة بشكل أسرع.

- **سرية المصالحة:** تتم المصالحة بين الأطراف المعنية فقط، ولا يمكن لغيرهم الاطلاع على تفاصيلها، مما يحافظ على خصوصية النزاع.

- **الحفاظ على العلاقات بين الأطراف:** تساهم المصالحة في تقليل الحقد والضغينة بين الخصوم، مما يساعد على الحفاظ على علاقاتهم بعد النزاع.

- **تبسيط الإجراءات:** يقتصر الأمر على دفع مبلغ معين للإدارة المعنية، إضافة إلى شراء طابع دمغة، ولصقه على محضر المخالفة خلال الأجل المحدد للمصالحة، ليتم بذلك حل النزاع دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

- **إصلاح الجاني:** في بعض الجرائم، قد تؤدي المصالحة إلى إصلاح الجاني وعودته إلى المجتمع كفرد سوي، مما يجنب المجرم العقوبات السالبة للحرية مثل الحبس أو السجن، ويحميه من التفاعل مع المجرمين الآخرين في المؤسسات العقابية.

- **تخفيف العبء على القضاء:** يساهم نظام المصالحة في تخفيف الضغط عن النظام القضائي، الذي يعاني من تكدس القضايا. فالعديد من الدول اتجهت إلى العقوبات البديلة لتقليص أعداد السجناء، إلا أن ذلك لم يقلل من عبء العمل على القضاء. ومن هنا، ظهرت الحاجة إلى اعتماد أنظمة بديلة مثل المصالحة في المواد الجزائية. [29]

2- عيوب نظام المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

هناك العديد من العيوب التي يعاني منها نظام المصالحة في المواد الجزائية، ومنها:

[29] فارس السبتي، المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص667.

- **عدم وضوح الإطار القانوني:** تواجه المصالحة صعوبة في تحديد تعريف دقيق لها ضمن الآليات القانونية التقليدية. فهي تتجاوز التقسيمات التقليدية للقانون المدني، الجنائي، الإداري والدولي. المصالحة تنتسب إلى القانون المدني دون أن تكون عقدًا مدنيًا، وتحمل جزاءً دون أن تكون عقوبة جزائية، وتعد على علاقة وثيقة بالقانون الإداري دون أن تكون جزءًا منه، وهي ذات طابع عالمي دون أن تندرج ضمن القانون الدولي.

- **حرمان الأطراف من الضمانات القضائية:** المصالحة تحرم الأطراف من الضمانات التي يقدمها العمل القضائي، مما يؤدي إلى فقدان بعض الحقوق القانونية نتيجة قبول المصالحة دون نقاش.

- **عدم عدالة المصالحة في بعض الحالات:** في كثير من الأحيان، قد تكون المصالحة غير عادلة أو حتى مخالفة للأحكام القانونية، خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية. هذا يعود إلى قلة معرفة موظفي الإدارة بالإجراءات القانونية، حيث أن المصالحة قد تشبه الحكم القضائي في كثير من الأحيان. إلا أن الموظفين الإداريين لا يمتلكون الخبرة والقدرة التي يتمتع بها القضاة في الفصل بالقضايا، ولا تخضع المصالحة للرقابة القضائية، مما يجعل من الصعب الطعن فيها إذا كانت غير قانونية.

- **إطالة أمد النزاع:** قد يؤدي نظام المصالحة إلى إطالة أمد النزاع، خاصة إذا قرر الأطراف الطعن في المصالحة. ففي هذه الحالة، يتم إرجاء الفصل في القضية حتى يتم البت في الطعن المقدم بشأن مقرر المصالحة. وإذا تم إلغاء المصالحة، قد تفتح دعوى عمومية جديدة، مما يطيل أمد الإجراءات ويزيد من التكاليف القضائية. [30]

[30] فارس السبتي، مرجع سابق، ص 668.

- **تعارض المصالحة مع فكرة الردع العام:** المصالحة تتعارض مع الأهداف التي تسعى العقوبة لتحقيقها، خاصة فيما يتعلق بالردع العام. إذ أن المصالحة قد تؤدي إلى قناعة لدى الرأي العام بأن الجرائم التي تخضع للمصالحة ليست من الجرائم التي يجب تجنبها، مما يعزز من فكرة "عدالة الأغنياء"، حيث يستطيع الأفراد القادرون على دفع المبالغ المالية تجنب العقوبات السالبة للحرية، بينما يعجز الفقراء عن ذلك.

ثالثا: آثار المصالحة الجزائية

تُعد المصالحة الجزائية من الوسائل القانونية التي تهدف إلى إنهاء النزاع بطريقة رضائية بين الأطراف، ولها آثار قانونية جوهرية تنعكس على سير الدعوى العمومية وحقوق الأطراف. ويمكن تلخيص هذه الآثار في جانبين رئيسيين: انقضاء الدعوى العمومية وتثبيت الحقوق.

1- أثر الانقضاء

تتفق التشريعات الجزائية التي تقرّ المصالحة على أن من أهم آثارها انقضاء الدعوى العمومية، شريطة أن تتم قبل صدور حكم نهائي. ويتوقف مدى هذا الأثر على المرحلة التي وصلت إليها الدعوى:

- إذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية، فإن الإجراءات تتوقف، ويُحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، وفقًا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، ويصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى.

- أما إذا كانت النيابة قد أحالت الملف إلى التحقيق أو إلى المحكمة، فإن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يصدران أمرًا أو قرارًا بألا وجه للمتابعة استنادًا إلى المادة 176 من نفس القانون، ويُفرج عن المتهم إذا كان محبوسًا احتياطيًا. [31]

[31] شنين سناء، النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 209.

- وفي حالة عرض القضية على جهة الحكم، فإنه يتعيّن التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة.

وفي المجال الجمركي، فإن المصالحة تُفضي إلى انقضاء كل من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، كما تزيل الآثار القانونية للجريمة. وإذا كانت الدعوى الجبائية تُعتبر من اختصاص إدارة الجمارك التي تحركها وتباشرها، فإن الدعوى العمومية ملكٌ للمجتمع وتباشرها النيابة العامة باسمه، ولا يجوز التصرف فيها إلا بنص صريح. وقد أكد المشرع هذا الاتجاه في المادة 6 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أن المصالحة الجزائية تُعد من أسباب انقضاء الدعوى العمومية متى أقرها القانون صراحة.

كما كرّست عدة قوانين قطاعية هذا الأثر، من بينها المادة 61 الفقرة 3 من القانون 04/02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية، التي تنص على أن المصالحة تُنهي المتابعات الجزائية. وينطبق الأمر ذاته على المادة 9 مكرر من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع جرائم الصرف، والمعدل بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19. ونجد نفس الأثر في المادتين 381 و392 من قانون الإجراءات الجزائية، اللتين تنصان على انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزافية.

2- أثر التثبيت

ينشأ الصلح من توافق إرادي بين الأطراف، ويؤدي إلى نتائج قانونية تنعكس على الوضعية القانونية لكل طرف. إذ يعترف المخالف ضمنًا بالفعل المنسوب إليه من خلال قبوله[32] دفع بدل المخالفة، وهو مبلغ مالي يُمثل تعويضًا عن الضرر أو خرق القانون. وبالمقابل، تقوم الإدارة المختصة بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، وبالتالي يُعفى

[32] شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص ص 209، 210.

المخالف من المتابعة الجزائية. وبهذا تُثبّت المصالحة الحقوق المعترف بها من الطرفين بطريقة رضائية ونهائية.

تُعد الوساطة الجزائية من آليات العدالة التصالحية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتسوية بعض النزاعات الجنائية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة. وتهدف هذه الوسيلة إلى تقريب وجهات النظر بين الجاني والضحية، من خلال تدخل طرف محايد يسعى لإيجاد حل ودي يُرضي الطرفين ويُجنبهم تعقيدات المسار القضائي.

الفرع الثاني: الوساطة

أولا: الوساطة الجزائية وأهدافها

1- تعريف الوساطة الجزائية

أضحى مفهوم الوساطة الجزائية من المصطلحات المألوفة في المنظومة القانونية الحديثة، تأثرًا بما أوصى به المجلس الأوروبي عام 1989 بتطوير الإجراءات غير القضائية والوساطة، فضلًا عن التوصية الصادرة عنه بتاريخ 15 سبتمبر 1999، التي تقضي بأن تلجأ الدول الأعضاء أكثر فأكثر إلى الوساطة في المواد الجزائية، باعتبار أن هذا الخيار يتسم بالمرونة، ويُعد أحد البدائل الهامة للإجراءات الجزائية التقليدية، مع ضرورة السماح بالمساهمة الفعالة في الإجراءات الجزائية لكل من الضحية والمشتكى منه. ويجب الاعتراف بالمصلحة المشروعة للضحية في أن يُستمع إلى آرائه، وفي حقه في الاتصال بالمشتكى منه للحصول على اعتذار عن الجريمة المرتكبة، إلى جانب الحصول على تعويض الضرر الناشئ عنها. وفي الوقت نفسه، ينبغي العمل على تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى المشتكى منه، وتوفير الوسائل الوقائية الملائمة لإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع[33].

[33] بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 02، جوان 2018، ص 180.

وقد دفع هذا الاهتمام المتزايد بالوساطة الجزائية العديد من الدول الأوروبية إلى إقرار نظام الوساطة ضمن تشريعاتها، كما تأثّر بذلك المشرّع الجزائري، فقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر في 23 جويلية 2015،[34] تماشيًا مع السياسة الجزائية المعاصرة.

تُعتبر الوساطة الجزائية إحدى بدائل الدعوى العمومية، وتُترك لإرادة الأطراف، أي الضحية والمشتكى منه، للتعبير عن رغبتهما في اللجوء إليها، أو تتم بمبادرة من الوسيط، ويتمثل في وكيل الجمهورية، وذلك في مجال الجنح المحددة على سبيل الحصر في الأمر رقم 15-02، وكذلك في جميع المخالفات نظرًا لبساطتها وعدم خطورتها الكبيرة على المجتمع.

وتُعرَّف الوساطة الجزائية لغويًا بأنها اسمٌ للفعل "وَسَطَ"، و"وسط الشيء" أي: صار في وسطه، فهو واسط، و"وسط القوم" أي: توسّط فيهم، و"فيهم وساطة" أي: توسّط بينهم بالحق والعدل. والوساطة: التوسّط بين أمرين، بمعنى آخر، هي التوسط بين الناس.

أما من الناحية الفقهية، فتُعرَّف الوساطة الجزائية على أنها: «إجراء غير قضائي، تقرّره النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية، بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حدٍّ للمتاعب التي خلّفتها الجريمة». كما تُعرَّف أيضًا بأنها: «إجراء يتم قبل تصرّف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، يُبنى على اتفاق الأطراف، يُحاول بموجبه شخص ثالث محايد البحث عن حلٍّ للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معيّنة». ويُقال كذلك إنها: «إجراء يتوصّل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على كل الآثار الناشئة عن الجريمة، أملًا في إنهاء النزاع الواقع بينهما.[35]

[34] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 26 جويلية 2015

[35] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 181.

من خلال هذه التعريفات، تُعتبر الوساطة الجزائية حلًّا بديلًا للنزاع دون اللجوء إلى القضاء، إذ ترتكز على مبادئ هامة تهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات، وتقليل التكلفة، والمحافظة على سرية الخصوم. كما تسعى إلى إيجاد توازن بين مصالح الطرفين، بما يحقق إنصافًا عادلًا لهما، في حين يركّز الطريق القضائي على البحث عن الخطأ الجنائي وتطبيق القانون. وتطمح الوساطة إلى إعادة بناء العلاقة بين طرفي النزاع، من خلال إرساء نظام "المقاربة" بدلًا من "المفارقة"، مما يساهم في تحقيق العدالة والسِّلم الاجتماعي، عبر معالجة الآثار الضارة للجريمة، وترضية الضحية، سواء من خلال التعويض أو تقديم اعتذار له.

2- أهداف الوساطة الجنائية

جاء إدراج المشرّع الجزائري للوساطة الجزائية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 15-02، نتيجة تضخّم الظاهرة الإجرامية وازدياد عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء، وهي الظاهرة التي تقابلها ظاهرة حفظ القضايا. الأمر الذي دفع البعض إلى القول إن «العدالة الجزائية، المرفق الذي ينصف الجميع، قد أصبحت في حاجة لمن يُنصفها». كما قيل أيضًا إن من أغراض الوساطة الجزائية أن نترك المجال واسعًا للعدالة التفاوضية، لمساعدة الأفراد على حل نزاعاتهم البسيطة بأنفسهم، قصد تخفيف عبء القضايا عن المحاكم، والتقليل من نفقات العدالة الجنائية.[36]

تكمن أهمية الوساطة الجزائية في أنها وسيلة لحل النزاعات الجزائية بالطرق الودية، كونها الوسيلة البديلة عن القضاء. وهي تعدّ أيضًا الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الدعوى الجزائية، وتسعى إلى تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجزائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجزائية التي يتم التفاوض حولها. فهي تهدف إلى تحسين صورة العدالة الجزائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية والحدّ من قرارات الحفظ

[36] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 182.

وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه أو الضحية مقابل الجريمة التي ارتكبها الجاني أو المشتكى منه.

تتيح الوساطة الجزائية معالجة ملائمة للجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة على المجتمع، لكنها كثيرة الوقوع من الناحية العملية، ويدخل إجراء الوساطة في مجال تقدير النيابة العامة لملائمة تحريك الدعوى العمومية، ويتضمن رد فعل سريعًا وفعالًا ومفيدًا للمجني عليه. فكان من خصائص الوساطة السرعة في الإجراءات، بحيث يتم تعويض الضحية في مدة قصيرة من وقوع الضرر. فهي وسيلة فعّالة في تحقيق فكرة التضامن بين أطراف النزاع والدولة عن طريق تفعيل مشاركتهم في نظام العدالة الجزائية ومكافحة تزايد الجرائم البسيطة والوقاية منها. تعمل على إيجاد حل توافقي للنزاع القائم بين الضحية والمشتكى منه بعيدًا عن الإجراءات الجزائية التقليدية، وهذا ما يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، ويوفر الجهد والوقت والمال لأطراف النزاع.

تقوم الوساطة الجزائية على أساس مبدأ الحوار بين الضحية والمشتكى منه لإزالة الكراهية والبغضاء الناجمة عن وقوع الجريمة، وتجديد العلاقة بينهما مستقبلًا، تحقيقًا للسلم الاجتماعي، وهو الهدف الذي تعجز عن تحقيقه الإجراءات الجزائية التقليدية. وبذلك، تسعى الوساطة الجزائية إلى الانتقال من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، الذي يحكم فيه الخصوم مصير النزاع. فهي لا تعدو أن تكون أحد صور العدالة الإصلاحية أو التفويضية التي تقوم على فكرة إصلاح الجاني والضرر المترتب على الجريمة، كبديل عن فكرة العقاب.[37]

ثانيا: أطراف الوساطة الجزائية

تُشكّل الوساطة الجزائية إحدى آليات العدالة التصالحية، وتقوم على تدخل مجموعة من الأطراف القانونية الأساسية، وهم: الجاني، الضحية، والوسيط الجزائي. يهدف هذا التفاعل إلى

[37] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 181.

تسوية النزاع الجزائي بطريقة ودية، يُراعى فيها جبر ضرر الضحية، وتحمل الجاني لمسؤوليته، ضمن إطار يضمن الحياد والشرعية القانونية. ويُعد فهم طبيعة ودور كل طرف عنصرًا جوهريًا لضمان فعالية هذه الآلية ونجاعتها في التطبيق العملي.

1- الوسيط

وفقًا للمادة 37 مكرر من الأمر 15-02، قرر المشرع الجزائري أن وكيل الجمهورية هو الوسيط الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحة الجاني والمجني عليه. حيث يتولى تنظيم الحوار بين الطرفين، وتعتبر عملية الوساطة ناجحة بقدر ما ينجح الوسيط في إدارة جلسات التوفيق بينهما.

ورغم الدور المهم الذي يلعبه الوسيط في نجاح عملية الوساطة، لم يحدد المشرع الجزائري هذا الدور بشكل مفصل في قوانين خاصة أو عبر دورات تدريبية أو تكوينية تعزز هذه المهمة الجديدة التي أسندت إلى وكيل الجمهورية، مما يجعل الأداء في هذا المجال يعتمد على المعرفة الشخصية والمهارات المكتسبة خلال ممارسة وظيفته. وهذا يتناقض مع الأنظمة القانونية المقارنة مثل القانون الفرنسي الذي نظم هذا الدور بشكل أفضل.[38]

الوسيط هو الشخص الذي يقود وينسق عملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها، حيث يتولى التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الجاني ومصلحة المجني عليه.

وبالتالي، يتوجب أن تتوافر في الوسيط مجموعة من الشروط التي تؤهله للقيام بمهمة التوفيق بين الطرفين المتعارضين، وتعتبر هذه الشروط ضمانات لحماية حقوق كلا الطرفين. وتتمثل هذه الشروط في ثلاثة عناصر أساسية هي:

[38] خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017، ص 385.

- **الحياد:** يقصد به أن يظل الوسيط غير منحاز لأي طرف من الأطراف أو يميل لصالح أحدهما على حساب الآخر. يجب على الوسيط أن يحرص على عدم التأثير في التوازن بين الطرفين. ويختلف دور الوسيط عن دور المحامي الذي يمثل موكله ويدافع عن موقفه. وتفرعًا عن هذا، نجد أن:
  - لا يجوز للوسيط أن يقدم استشارات قانونية خاصة لأحد الأطراف، بل يمكنه فقط تزويدهم بمعلومات عامة وإرشادات دون أن يتضمن ذلك رأيًا شخصيًا أو توصية محددة.
  - لا يتعارض الواجب بالحياد مع تعاطف الوسيط مع الأطراف، بحيث يمكن أن يكون متفهمًا لظروف النزاع والمشاعر التي سببتها الجريمة دون أن يكون هناك انحياز واضح لأي طرف.
- **السرية:** تقتصر مهمة الوسيط على إدارة عملية الوساطة الجزائية وتسهيل الحوار بين الأطراف للوصول إلى نقاط اتفاق، وهو ما يتطلب منه الالتزام التام بمبدأ السرية فيما يتعلق بالمعلومات التي يحصل عليها خلال عملية الوساطة. فالسرية عنصر أساسي نظرًا للطبيعة الحساسة للمعلومات التي قد تُكشف أثناء المفاوضات، والتي قد تضر بالأطراف إذا تم الإفصاح عنها.[39]
- **السلبية:** تعني أن قرار الأطراف بشأن الحل الذي يتوصلون إليه يجب أن يكون بناءً على إرادتهم الحرة دون تدخل مباشر من الوسيط. لا يجوز للوسيط اتخاذ دور فعال في تحديد الحل، بل يترك للطرفين حرية اختيار التسوية. ومع ذلك، ثمة نقاش حول ما إذا كان احترام الوسيط لدوره السلبي واجبًا مطلقًا أم نسبيًا. يعتقد البعض أن الوسيط قد يتدخل باقتراح حل معين إذا كان ذلك يحقق مصلحة مشتركة، أو عند تعثر المفاوضات، على أن يكون ذلك في شكل مشورة غير ملزمة. في نهاية المطاف، يظل دور الوسيط سلبيًا فيما يخص

[39] خالفي رفيقة، مرجع سابق، ص 386.

صياغة الاتفاق بين الجاني والمجني عليه، على الرغم من أنه قد يساهم في تسهيل الحوار بينهما أو إزالة أي غموض.

2- المجني عليه

المجني عليه من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية، فهي تهدف بالمقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية، فلا تصور لوجود وساطة جزائية بدون وجود المجني عليه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 والتي مفادها "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه".

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه، غير أن بعض الفقه قد عرفه بأنه "هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي أُعتدي على حقه الذي يحميه القانون".[40]

والأصل أن المجني عليه لا يلعب دورًا رئيسيًا في الدعوى العمومية إذ يعتبر كلا من المتهم والنيابة العامة هما الأطراف الرئيسية في الدعوى. وعلى العكس من ذلك، فإن للمجني عليه دورًا أساسيًا في الوساطة، فرضاؤه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيامها من خلال إجراء لقاءات مع الجاني بحضور الوسيط والإفادة عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة والاتفاق على التدابير التي يقوم بها الجاني في الوساطة الجزائية. ومن ثم فعلى المجني عليه المشاركة الإيجابية من خلال التعبير عن طلباته ومناقشة الجاني عن أسباب الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى حل النزاع الناجم عنها.

وللمجني عليه حقوق في عملية الوساطة الجزائية، إذ لا يمكن تهميش أو إبعاد المجني عليه عما يدور من إجراءات للوساطة الجزائية، والتي تهدف في النهاية إلى تعزيز العلاقات

[40] خالفي رفيقة، مرجع سابق، ص 387.

الاجتماعية عن طريق تماثل حق المجني عليه في رد اعتباره من جهة واحترامه من جهة أخرى باعتبارهما من الحقوق ذات الطبيعة المعنوية، سعيًا لتكوين فكرة الاندماج الاجتماعي. فحصول المجني عليه على تعويض عادل وفقًا لمفهومه للعدالة هو الهدف من قبوله للوساطة الجزائية، ما يعني أن طرفي النزاع قد توصلا إلى حل مرضٍ بينهم، وهو ما يجعل الوساطة ذات مفهوم مختلف عن العدالة التقليدية التي تهدف إلى كشف الحقيقة وتقرير إدانة الجاني.

إضافة إلى ما سبق، يمكن للمجني عليه أو الضحية الاستعانة بمحامي طبقًا للفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 في نصها "ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"، أي الضحية والمشتكى منه، وبالتالي فمن الحقوق المقررة للمجني عليه حقه في الاستعانة بمحامي، وهو أمر جوازي وليس وجوبي طبقًا للمادة السالفة الذكر.

ومن هنا يمكن تأصيل فكرة حق الاستعانة بمحامي بجانب المجني عليه ضمانًا له، إذ إنه أقدر على تحقيق أوجه الدفاع المطلوبة لما يتمتع به من ثقافة قانونية وبما يقوم به من أعمال تحافظ على حقوق موكله في إطار حقوقه في الدفاع عن نفسه.[41]

3- الجاني

اجتهد الفقه والقضاء في تعريف المتهم، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى اعتباره الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، في حين عرفه آخرون بأنه الشخص الذي أقيمت ضده الدعوى العمومية، أو من باشرت ضده الجهات المختصة إجراءات تهدف إلى نسب فعل أو امتناع إليه، إذا ترتب على ذلك تقييد حريته أو استهدفت تلك الإجراءات إثبات مسؤوليته الجنائية. كما يرى البعض أن المتهم هو من نُسب إليه ارتكاب جريمة وتوافرت ضده أدلة كافية، سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكًا فيها.

[41] خالفي رفيقة، مرجع سابق، ص 388.

وبما أن الوساطة الجزائية تشكل وسيلة بديلة لإنهاء النزاع بين الجاني والمجني عليه بعيدًا عن المسار التقليدي للمحاكمة، فهي تتيح للجاني تفادي متابعة الدعوى الجنائية وما قد ينجر عنها من إدانة وعقوبة سالبة للحرية. لذلك يرى البعض أن اللجوء إلى الوساطة يقتضي توافر شروط معينة في الجاني، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في المتهم، وتتمثل في أن يكون شخصًا حيًا ومحدد الهوية، وأن يُنسب إليه ارتكاب الجريمة محل الوساطة، بالإضافة إلى تمتعه بالأهلية الإجرائية.

ولأن الوساطة الجزائية تقوم أساسًا على التفاوض والرضا بين الجاني والمجني عليه، فإنها لا تُجرى إلا بموافقة صريحة من الطرفين، كما نصت على ذلك المادة 37 مكرر من الأمر 15-02: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه...".[42]

ويُطرح في هذا السياق تساؤل مهم: هل يحق للجاني رفض الوساطة الجزائية؟

الجواب بالإيجاب، فالجاني يملك كامل الحق في رفض اللجوء إلى الوساطة وتفضيل السير في الدعوى الجنائية التقليدية، مستندًا بذلك إلى مبدأ اللجوء إلى القاضي الطبيعي، وهو من الحقوق الأصيلة التي يتمتع بها الإنسان، والتي تعني أنه لا يجوز إرغامه على المثول أمام جهة لا يختارها بنفسه. ومن ثم فإن موافقة الجاني وتعاونه يعدان شرطين أساسيين لإنجاح الوساطة. وتجدر الإشارة إلى أن التجربة أثبتت أن حالات رفض الوساطة من طرف الجناة تظل نادرة، خاصة حين تتوافر أدلة قوية على ارتكابهم للجريمة.

أما فيما يخص حقوق الجاني أثناء إجراءات الوساطة الجزائية، فإن من أهمها حقه في المعرفة والاطلاع، حيث يجب على الوسيط توضيح الفوائد التي قد يجنيها من اللجوء إلى الوساطة، فضلاً عن إبلاغه بالعواقب القانونية في حال تحريك الدعوى العمومية ضده. كما يُلزم الوسيط بإحاطة الجاني بالإطار القانوني الذي يحكم الوساطة، ليتمكن من اتخاذ قراره

[42] خالفي رفيقة، مرجع سابق، ص ص 388، 389.

بحرية، سواء بالقبول أو الرفض، مع حقه في الاستعانة بمحام، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ويُعد الحق في الاستعانة بمحام أحد أبرز حقوق الدفاع، وقد أقرته غالبية التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الفرنسي، باعتباره ضمانة أساسية للعدالة.[43]

ثالثا: عوائق تفعيل وفعالية الوساطة الجزائية في الجزائر

تُعد فعالية الوساطة الجزائية مرهونة بتحقيق الأهداف التي شُرعت من أجلها، وعلى رأسها تعزيز السلم الاجتماعي، ترميم العلاقات المتضررة، وتخفيف العبء عن القضاء. غير أن تطبيق هذا النظام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يواجه جملة من العراقيل، أبرزها غياب تنظيم فعّال لدور الوسيط ومحدودية نطاق تطبيق الوساطة.

1- إهمال دور الوسيط الجزائي

حدد المشرع الجزائري، في إطار قانون الإجراءات الجزائية، أطراف الوساطة الجزائية في النيابة العامة، الجاني، والمجني عليه، مستبعدًا الوسيط الجزائي رغم دوره الجوهري في إنجاح عملية الوساطة والوصول إلى اتفاق يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

ولضمان أداء الوسيط لمهامه بفعالية، ينبغي أن تتوفر فيه جملة من الصفات الجوهرية، أبرزها صفة التجرد (أولا)، وكذا الحياد والاستقلالية وغياب السلطة في علاقته بالأطراف (ثانيا).

- **صفة التجرد**

يلعب الوسيط الجزائي دورًا مركزيًا في نظام الوساطة الجزائية، بحيث يقع على عاتقه نجاح الوساطة من عدمه، مما يتطلب فيه توفر العديد من المواصفات الشخصية والكفاءات

[43] خالفي رفيقة، مرجع سابق، ص 389.

العلمية التي تمكّنه من تحقيق هذه الغاية، إذ يجد الوسيط نفسه بين أطراف تربطهم علاقة الخوف والكراهية والانتقام، وعلاقة الشك والريبة، وعلى الوسيط أن يعمل على تقريب وجهات نظرهم، وجعل المتهم يقرّ بأفعاله ويُبدي الرغبة في التعويض المناسب مع الضرر الذي أصاب المجني عليه. وبالمقابل، كذلك، لا بد من العمل على إقناع الضحية بالعفو والصفح، وإعادة بعث العلاقة الاجتماعية بينه وبين المتهم.

لذلك يُشترط في الوسيط ألا يكون طرفًا في النزاع، وإلا فقدا ثقتهما فيه، وبالضرورة فشلت الوساطة.[44]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المُكرِّس للوساطة الجزائية، نجد أنه حصر مهمة الوساطة في شخص وكيل الجمهورية، إذ نصّت المادة 37 مكرر، فقرة أولى، على: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

وعليه، فإن فعالية الوساطة الجزائية في الجزائر ستكون محدودة جدًا، نظرًا لعدم توفر عدة صفات في وكيل الجمهورية التي اتفق عليها الفقه، ومن بينها صفة التجرد.

تُعتبر صفة التجرد صفة جوهرية في الوسيط لكسب ثقة المتهم والضحية، إذ إنه كثيرًا ما لا يكون وكيل الجمهورية على مسافة واحدة بين أطراف الدعوى، فهو كثيرًا ما يميل إلى الضحية انطلاقًا من اقتناعه بإجرام المتهم أو خطئه الجزائي، والتعاطف مع المجني عليه، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى رفض الوساطة من طرف المتهم، أو عدم الوصول إلى اتفاق في حالة القيام بها.

[44] بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، سنة 2021، ص 365.

وكذلك، ومن أجل تحقيق أهداف الوساطة، لا بد ألا تكون مقرونة بعوامل تؤدي إلى السرعة والعجلة في التفاوض، وهذا ما لا ينطبق على واقع النيابة العامة في الجزائر، التي ألقى عليها المشرع مهام عديدة وكثيرة، الشيء الذي يؤثر سلبًا على الوقت الممنوح للتفاوض من أجل عقد اتفاق بين المتهم والضحية.[45]

- **صفة الحياد والاستقلال وغياب السلطة**

تتطلب صفة الحياد والاستقلال الواجب توفرها في الوسيط الجزائي، للوصول إلى اتفاق بين المتهم والضحية، أن يكون مستقلاً عنهما، أي لا يكون طرفًا في الدعوى الجزائية أو موضوعها، وألا يتأثر بأية معلومات قد تصل إليه من غير أطراف النزاع.

والأمر الغالب في الوساطة الجزائية، في ظل قانون الإجراءات الجزائية، هو أن وكيل الجمهورية هو من خُوِّل للقيام بها والتحقيق فيها، وهو يُعدّ طرفًا في الدعوى، بل أكثر من ذلك، فهو يُعتبر طرفًا "ممتازًا" فيها، والمختص بمباشرتها، وهذا سيؤثر حتمًا على حياده واستقلاليته.

ومما لا شك فيه أن تخويل وكيل الجمهورية ممارسة مهمة الوسيط الجزائي من شأنه ألا يشجع أطراف الدعوى الجزائية، خاصة المشتكى منه، على قبول نظام الوساطة.

إلى جانب ذلك، يرى الفقه أن من أهم الصفات التي يمتاز بها الوسيط غياب السلطة، أي عدم تزويده بسلطة؛ إذ إن قوته وفعاليته في حل النزاع ترجع لغياب هذه السلطة، بمعنى أنه لا يُزوّد بسلطة الفصل بين الأطراف أو فرض تصور معيّن عليهم، ومن ثم إدارة الوساطة بالشكل الذي يحقق تصوّره.

إذ إنه من أجل استقطاب أطراف الدعوى الجزائية للوساطة الجزائية، لا بد أن يعلموا تمامًا أن الوسيط الجزائي لا يملك أية سلطة قانونية عليهم ولا على الوساطة، سوى الترتيب لعقد الجلسات التي يتفق الأطراف عليها، ومحاولة تقريب وجهات نظرهم، ومن ثم كتابة الاتفاق

[45] بوفراش صفيان، مرجع سابق، 366.

الذي يتوصلون إليه، وهو الأمر غير المتحقق في وكيل الجمهورية، الذي يملك سلطة هامة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق فيها، كما له سلطة الاتهام وتولي التحقيق وتمثيل المجتمع في المحكمة الجزائية.

كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى نفور أطراف الدعوى الجزائية من الوساطة، خاصة المشتكى منه، نظرًا لوجود شبهة.[46]

ولذلك عمدت الكثير من الدول التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية إلى إسنادها إلى شخص مستقل ومحايد خارج الجهاز القضائي، وعلى رأسها فرنسا، التي خوّلت في بداية الأمر أعضاء النيابة والقضاة والشرطة مباشرة الوساطة، وذلك إلى غاية صدور المرسوم رقم 96-652 المؤرخ في 22 جويلية 1996،[47] الخاص بتنظيم ممارسة مهنة الوساطة، والذي منع أعضاء النيابة العامة والشرطة من القيام بها، لما في ذلك من مساس بمبدأ حياد واستقلالية الوسيط، وعزوف الأشخاص عن اللجوء إليها، وترك فقط الخيار لوكيل الجمهورية لعرض الوساطة على الأطراف إن كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عنها، أو إعادة إدماج الجاني .

ثانيا: محدودية مجالات الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية

يشترط قانون الإجراءات الجزائية على وكيل الجمهورية، قبل أن يعرض الوساطة على المجني عليه والمتهم، أن يكون الفعل المنسوب إلى هذا الأخير إما مخالفة، أو إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويؤخذ على نظام الوساطة الجزائية في الجزائر اقتصاره على فئة معينة من الجنح الواقعة على الأشخاص دون غيرها، وكذلك على بعض الجنح المتعلقة بالأموال دون سواها.

[46] بوفراش صفيان، مرجع سابق، 367.

[47] المرسوم رقم 96-652 المؤرخ في 22 جويلية 1996، المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة الوساطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1996.

- **اقتصار الوساطة الجزائية على بعض الجنح الواقعة على الأشخاص**

تشمل الجنح المتعلقة بالأشخاص، والتي يمكن أن تكون موضوعًا للوساطة الجزائية، ما يلي:

- جنحة السب، كما وردت في المواد 297 و298 مكرر و299 من قانون العقوبات،
- جنحة القذف، المنصوص عليها في المادتين 296 و298،
- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة،
- جنحة التهديد، الواردة في المادتين 286 و287،
- جنحة الوشاية الكاذبة، المنصوص عليها في المادة 300.

كما تشمل أيضًا:

- جنحة ترك الأسرة، المادة 330 من قانون العقوبات،
- جنحة الامتناع العمدي عن دفع النفقة، المادة 331،
- جنحة عدم تسليم الطفل، المادة 328،
- جنحة الضرب والجرح غير العمدي، المادة 282،
- جنحة الضرب والجرح العمدي غير المقرون بسبق الإصرار أو استخدام السلاح، المادة 264.

ويُلاحظ أن المشرع عند تحديده لهذه الجرائم لم يستند إلى معيار محدد، مما أدى إلى تقييد نطاق الوساطة الجزائية واستبعاد عدد من الجنح التي من الممكن أن تحقق الأهداف المرجوة منها. [48]

فإذا افترضنا أن الأساس المعتمد هو درجة العقوبة، فإن هناك العديد من الجنح، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، تتسم بعقوبات أخف من تلك التي تم إدراجها ضمن الوساطة، ومنها:

[48] بوفراش صفيان، مرجع سابق، 369.

- جنحة إتلاف المراسلات الموجهة للغير بسوء النية، والتي تتراوح عقوبتها بين شهر وسنة،
- جريمة الزنا، المعاقب عليها بالسجن من شهرين إلى سنتين،
- جنحة التحرش، التي يعاقب عليها بالسجن من شهرين إلى سنة.

أما إذا اعتُبر أن معيار الاختيار هو مدى خطورة الفعل، فإن هذا غير دقيق أيضًا، إذ تم إقصاء جنح أقل خطورة من تلك الواردة ضمن القائمة، مثل إتلاف المراسلات أو السرقة من الحقول أو خداع المتعاقدين.

وعليه، فإن حصر الوساطة الجزائية في هذا الإطار الضيق يخل بجوهرها وغرضها الأساسي، المتمثل في تقديم بديل فعّال لتسوية المنازعات الجزائية، وتحقيق المصالحة بين أطراف الدعوى. فبعض الجرائم مثل الزنا أو التحرش، لو أُدرجت ضمن الوساطة، لأمكن تجنب الأضرار النفسية والاجتماعية المترتبة على المحاكمة، وحماية سمعة العائلات المتضررة، وتمكين الجاني والضحية من الاندماج مجددًا في المجتمع.

2- اقتصار الوساطة الجزائية على بعض الجنح الواقعة على الأموال

أما فيما يخص الجنح ذات الطابع المالي، فقد حددها المشرع كما يلي:

- جنحة الاستيلاء على أموال الإرث قبل قسمتها عن طريق الغش، المادة 363 من قانون العقوبات،
- جنحة الاستيلاء على أموال أو أشياء مشتركة أو تابعة للشركة، المادة 363 أيضًا،
- جنحة إصدار شيك بدون رصيد، المادة 374،
- جنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، مثل تخريب أدوات زراعية، المادة 417.[49]

[49] بوفراش صفيان، مرجع سابق، 370.

وتشمل كذلك:

- جنحة التعدي على ملكية عقارية، المادة 386،
- جنحة التعدي على المحاصيل الزراعية، المادة 413،
- جنحة الرعي في ملكية الغير، المادة 413 أيضًا،
- جنحة التحايل في استهلاك الأطعمة أو الاستفادة من خدمات دون دفع مقابل، المواد 366 و367.

ويُلاحظ أيضًا في هذا الصدد، أن المشرع لم يعتمد معيارًا واضحًا في انتقاء هذه الجرائم، مما أدى إلى استبعاد جرائم مالية عديدة أقل خطورة أو عقوبة من تلك المُدرجة ضمن الوساطة.

فإذا اعتمدنا شدة العقوبة كمقياس، فإن هناك عدة جنح كان من الممكن إدراجها، مثل:

- جنحة سرقة المحاصيل أو المنتجات الزراعية من الحقول، والتي تتراوح عقوبتها بين 15 يومًا وسنة،
- جنحة سرقة الأخشاب أو الأحجار بنفس العقوبة
- جنحة إتلاف الأشياء المحجوزة،
- جنحة إخفاء أشياء مبددة
- جنحة خيانة الأمانة، التي تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات كحد أقصى
- جنحة خداع المتعاقد، التي تتراوح عقوبتها بين شهرين وثلاث سنوات.[50]

[50] بوفراش صفيان، مرجع سابق، 370.

خلاصة الفصل:

يتّضح من خلال هذا الفصل أن العدالة الجنائية الرضائية لم تعد مجرد خيار هامشي ضمن المنظومة الجنائية، بل أصبحت توجّهًا معتمدًا يعكس تطورًا نوعيًا في فلسفة التجريم والإجراءات الجنائية، خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة. فالرضائية، سواء في تحديد الفعل المجرَّم أو في تحريك الدعوى العمومية والتصرف فيها، تُعبّر عن رغبة المشرّع في إضفاء مرونة على العملية الجنائية، وتحقيق عدالة أكثر توازنًا بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

وقد أبانت الدراسة عن أهمية مبدأ الشرعية كضمانة أساسية ضد التعسف في التجريم، وعن الدور المتنامي للضحايا في الإجراءات، من خلال الشكوى، والادعاء المدني، والصفح، فضلًا عن تفعيل آليات بديلة كالمصالحة والوساطة، التي تسمح بتسوية النزاعات الجنائية بطريقة ودية، سريعة، واقتصادية، دون الإخلال بمبدأ المحاسبة.

إلا أن فعالية هذه المظاهر تظل رهينة بمدى تكييف الإطار القانوني والتنظيمي بما يضمن تفعيلها على نحو منسجم مع المبادئ الدستورية وضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما ستُعنى به الفصول اللاحقة من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

مظاهر العدالة الجنائية الرضائية ذات الصلة بالتحقيق القضائي والأحكام الجزائية

المبحث الأول: المظاهر العدالة الرضائية أمام قاضي التحقيق

تشير "المظاهر الرضائية" أمام قاضي التحقيق إلى الحالات التي يُعبر فيها أطراف الدعوى – لا سيما المتهم أو الضحية – عن إرادتهم الحرة في اتخاذ إجراءات معينة أثناء مرحلة التحقيق القضائي، بما يعكس نوعاً من الاتفاق أو التنازل أو القبول الطوعي بالإجراء القضائي. وتُعد هذه المظاهر استثناءً عن مبدأ الطابع الإكراهي لتحريك الدعوى والتحقيق فيها.

المطلب الأول: التنازل عن الشكوى

رغم أن القانون يوفر للمتهم ضمانات لحماية حقوقه أثناء التحقيق، إلا أنه يمكنه التنازل عنها بإرادة حرة، وهو ما يُعد من مظاهر الرضائية في الإجراءات الجزائية، كقبوله بعدم حضور بعض الإجراءات أو عدم الطعن في قرارات، مما يعكس تفاعله الإيجابي مع مسار الدعوى.

هناك جرائم يشترط القانون فيها تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص، ومن آثار المترتبة على تقديم الشكوى أنه يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بشرط عدم صدور حكم بات والمقصود بالتنازل هو سحب الشكوى وإذا تم السحب تنقضي الدعوى العمومية.[51]

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى

عُرِفَت على أنّها تصرّف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم.

يتضح من التعريف أن التنازل عن الشكوى هو: إجراء يقوم به المضرور من الجريمة، بأن يُقدّم طلبًا يُعبّر من خلاله عن نيته في الصفح عن الجاني، وترك الدعوى، وإسقاط حقه في متابعة الجاني.

[51] عيشاوي مال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ليسانس جذع مشترك، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2024/2023، ص38.

الفرع الثاني: شروط التنازل عن الشكوى في القانون الجزائري

يُعد التنازل عن الشكوى المقابل الطبيعي لها، وهو بمثابة تخلٍّ عن الحق في تقديم الشكوى من قبل من يملكه قانونًا. فإذا كانت الشكوى تُفضي إلى تحريك الدعوى العمومية، فإن التنازل عنها يؤدي إلى سقوطها وبالتالي إلى انقضاء الدعوى العمومية. ولهذا السبب، فإن نفس الشروط التي يتطلبها القانون لصحة الشكوى، يُشترط توافرها أيضًا في التنازل عنها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولًا: الجهة المخولة بالتنازل عن الشكوى

يعود الحق في التنازل إلى من له صلاحية تقديم الشكوى، وهو المجني عليه، أو وكيله إذا كان يحمل وكالة خاصة بالتنازل تكون مستقلة عن وكالة تقديم الشكوى. وفي حال تعدد المجني عليهم في جريمة واحدة، يجب أن يصدر التنازل عن جميع من تقدموا بالشكوى، حيث لا يُعتدّ بتنازل البعض دون الآخرين. أما إذا تعدد المتهمون، فإن التنازل المقدّم لصالح أحدهم يُعدّ بمثابة تنازل يشمل البقية، ويستفيد منه كل المتهمين، سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء[52].

ثانيًا: شكل التنازل عن الشكوى

نظرًا لعدم اشتراط المشرّع شكلًا معينًا عند تقديم الشكوى، فإن الأمر ذاته ينطبق على التنازل عنها. فالمشرع الجزائري لم يفرض أي شكلية خاصة في صيغة التنازل، مما يسمح بأن يتم التنازل كتابة أو شفاهة، سواء كان التعبير عنه صريحًا أو ضمنيًا، بشرط أن يُفهم منه بوضوح رغبة المجني عليه في وضع حد لإجراءات متابعة الجاني أو الجناة. كما أنه لا يلزم

[52] فتيحة حبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021، ص 2217.

أن يتم التنازل بنفس الشكل الذي قُدِّمت به الشكوى؛ فإذا قُدمت كتابة، يمكن التنازل عنها شفويًا، والعكس صحيح

ثالثًا: توقيت التنازل عن الشكوى

لكي يكون للتنازل أثره القانوني المؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، يجب أن يتم بعد تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، ويظل ممكنًا إلى حين صدور حكم نهائي وبات في القضية. أما إذا وقع التنازل بعد صدور الحكم النهائي وقبل تنفيذ العقوبة، فلا يُرتب أي أثر قانوني، ولا يمكن بموجبه إيقاف تنفيذ الحكم.

إلا أن المشرع الجزائري قرر استثناءً من هذه القاعدة في جريمة الزنا، حيث أجاز تقديم التنازل عن الشكوى حتى بعد صدور الحكم النهائي. ففي هذه الحالة، يحق للزوج المتضرر من الجريمة أن يتنازل عن شكواه ويطلب وقف تنفيذ العقوبة بحق زوجته أو زوجه، غير أن هذا التنازل لا يشمل الشريك في الجريمة، نظرًا لانعدام الجدوى منه بعد انكشاف الجريمة وصدور حكم باتّ بشأنها[53].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن التنازل عن الشكوى

يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية عملاً بأحكام المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية[54]، فلا يجوز الاستمرار فيها، أو تحريكها، أو رفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانوناً. فإذا كانت الدعوى في دور التحقيق، يصدر المحقق قراراً بألا وجه للمتابعة لانقضائها بالتنازل، أما إذا كانت في المحكمة، يُحكم بالانقضاء أيضاً، ولا يُقضى بالبراءة، لأن حكم البراءة يعني أن أدلة الإدانة غير كافية، أو أن الواقعة غير معاقب عليها، أو غير متوافرة الأركان.

[53] فتيحة حبريح، مرجع سابق، 2218.

[54] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 6 الفقرة 3، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015، ص. 39.

وقد حكمت المحكمة العليا بأنه إذا كان مؤدى نص المادة 339[55] من قانون العقوبات هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا يضع حداً لكل متابعة، فإن هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي وتُطبق فوراً، ويتعيّن العمل به وإنهاء المتابعة الجزائية كلها بإرادة الشاكي، وبالتالي التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما قضت المحكمة العليا بأنه في حالة وقوع جريمة سرقة بين الأقارب، فإنه يُوضَع حدّ للمتابعة الجزائية بمجرد سحب الضحية لشكواها، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، لا صدور حكم بالبراءة، باعتبار أن انقضاء الدعوى مرده إلى سبب قانوني مستقل عن موضوع الاتهام. ويلتزم المجلس القضائي قانوناً بإثبات هذا السحب بموجب محضر أو إشهاد رسمي، والتصريح بعدم وجود وجه للمتابعة.

ومع ذلك، فإن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لا يُرفض شكلاً، بل يُنظر فيه، غير أن صدوره لا يحقق أي جدوى عملية نظراً لانقضاء الدعوى العمومية.

وعليه، فإن التنازل عن الشكوى يترتب عليه قانونًا انقضاء الدعوى العمومية، ويُعدّ قرينة قانونية قاطعة أمام القضاء الجنائي على عدم وقوع الجريمة. ويُنتج أثره بقوة القانون، حتى ولو لم يتمسك به المتهم[56].

ويُفهم من ذلك أن التنازل يُعد ملزمًا لصاحبه، لما يرتّبه القانون من آثار بمجرد انقضاء الدعوى العمومية وفقًا للمادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية، حتى إذا كان المتهم يرغب في استمرار الدعوى للحصول على حكم بالبراءة، لأن انقضاء الدعوى يُعد من النظام العام، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى دفع من أحد أطراف الدعوى.

[55] قانون العقوبات الجزائري، المادة 339، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

[56] العربي بلحاج، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 04، ديسمبر 1995، ص 853.

وفي هذا السياق، قضى بأنه لا أثر لرجوع المجني عليه عن تنازله، لأن الدعوى العمومية تكون قد انقضت قانونًا، ويترتب على التنازل انعدامها نهائيًا. كما يوجب التنازل على النيابة العامة وقف إجراءات التحقيق وعدم مباشرة الدعوى، ويجب عليها إصدار قرار بحفظ الأوراق، كما يجب على قضاء الإحالة أن يصدر قرارًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

وجدير بالملاحظة أن التنازل عن الطلب غير جائز إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون صراحة التصالح، كما هو الحال في الجرائم الضريبية أو الجمركية، أو فيما يتعلق بالإدارة المالية عمومًا، طبقًا للمادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، فإن المصالحة غير المشروعة لا تُسقط المخالفة الجمركية المتعلقة بالتهريب، والتي تظل قائمة قانونًا.

كما تجدر الإشارة إلى أن استخدام المشرّع لعبارة "الشكوى" في نص المادة 164[57] من قانون العقوبات لم يكن دقيقًا، لأن المقصود بها هو "الطلب" المقدم من المتضرر أو من ينوب عنه إلى الجهات المختصة للإبلاغ عن الجريمة، لا مجرد الشكوى. ويتضح هذا المعنى خاصة في الجرائم التي تمس المصلحة العامة، حيث يُفترض أن تُرفع الدعوى بناءً على طلب وليس شكوى فحسب.

يقتصر أثر التنازل على الدعوى العمومية، ولا يُسقط الدعوى المدنية التابعة لها، إذ تبقى قائمة ويجوز للمحكمة الفصل فيها، ما لم يتناول التنازل صراحة الدعوى المدنية كذلك، وذلك استنادًا إلى المادة 43. ويُستثنى من ذلك جريمة الزنا، إذ جرى العمل على أن التنازل عن الشكوى فيها يمنع المطالبة بالتعويض المدني، منعًا لإثارة الوقائع مجددًا أمام القضاء، وبالتالي تجنب إعادة إحياء الفضيحة التي أراد المجني عليه سترها بالتنازل[58].

[57] قانون العقوبات الجزائري، المادة 164، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 8 يونيو 1966.

[58] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 854.

وقد قضت المحكمة العليا بأن الصلح في جريمة إهمال الأسرة لا يمحو الطابع الجنائي للجريمة، ويظل مبلغ النفقة مستحقًا. كما أن هذه الجريمة تُعد مستمرة، ويُعتبر المتهم ممتنعًا عن السداد مرتكبًا لها حتى يتم دفع كامل المبالغ المحكوم بها، ولا تنطبق عليها أحكام المادتين 6 و8 من قانون الإجراءات الجزائية[59].

وبالمثل، فإن سداد مبلغ الشيك وتنازل المستفيد عن الشكوى لا يمحو الصبغة الجنائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد. وعليه، فإن الدعوى العمومية – باستثناء الحالات التي نص فيها القانون على خلاف ذلك – لا تتأثر بسحب شكوى الضحية.

كذلك، فإن تنازل الضحية بمحضر محرر لدى الشرطة لا يمنعها من تنصيب نفسها طرفًا مدنيًا أمام القضاء المختص، ما دامت الإجراءات مستوفية للشروط القانونية. ويُنتج التنازل أثره فقط بالنسبة للمتهم الذي يشترط القانون لتحريك الدعوى ضده تقديم شكوى، دون أن يشمل باقي المتهمين، باستثناء جريمة الزنا، حيث يستفيد الشريك من التنازل المقدم ضد الزوجة الزانية، انطلاقًا من وحدة الواقعة، سواء قبل الحكم النهائي أو بعده.

ويرى جانب من الفقه أن وفاة الزوجة المتهمة يُنهي الدعوى ضدها، ويمتد هذا الأثر إلى الشريك قبل صدور الحكم النهائي. أما التنازل عن الشكوى ضد الشريك وحده دون الزوجة، فلا يُعتدّ به قانونًا، ولا يُنتج أثرًا، وتستمر الدعوى ضدهما معًا.

ويُنتج التنازل أثره فقط على الجريمة التي يشترط القانون تقديم شكوى بخصوصها، دون أن يمتد أثره إلى الجرائم المرتبطة بها والتي لا تحتاج إلى شكوى. فمثلًا، التنازل عن شكوى تتعلق بجريمة الزنا لا يمنع النيابة من رفع الدعوى بخصوص واقعة اقتحام الجاني لمنزل الزوجية[60].

---

[59] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 6، 8 الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

[60] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 855.

وفي حالة تعدد المتهمين، إذا رُفعت الدعوى عليهم بناء على شكوى، فإن التنازل ضد أحدهم يُعدّ تنازلًا عن الشكوى ضد الباقين، تطبيقًا لمبدأ عدم قابلية الشكوى للتجزئة. وعلى سبيل المثال، إذا قام عدة أبناء بسرقة مال والدهم، وقدم شكوى ضد أحدهم، تُعدّ مقدمة ضدهم جميعًا، وإذا تنازل عنها، فإن التنازل يشمل الجميع.

أما إذا تعدد المجني عليهم، فإن التنازل المقدم من أحدهم لا يكون له أثر قانوني إلا إذا تنازل جميع المجني عليهم.

وأخيرًا، فإن تقديم الشكوى للنيابة العامة لا يُعدّ في حد ذاته خطأً موجبًا للمسؤولية، طالما أن الجهة المبلّغ لها تملك سلطة التقدير في المتابعة أو الحفظ. ومع ذلك، فإن البلاغ الذي ينتهي بقرار بعدم وجود وجه للمتابعة، قد يُشكل أساسًا لدعوى تعويض عن بلاغ كاذب، لكن يشترط في ذلك إثبات كذب الوقائع المبلّغ عنها بقرار قضائي[61].

[61] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 856.

المبحث الثاني: مظاهر العدالة الجنائية الرضائية في الأحكام الجزائية

يُعدّ الرضا من المبادئ الأساسية التي بدأت تجد طريقها تدريجيًا إلى مجال العدالة الجنائية، خصوصًا في ظل التحول نحو نظام إجرائي أكثر مرونة، يوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات النظام العام. ففي السابق، كانت الأحكام الجزائية تُفرض بسلطة الدولة وحدها، دون أي اعتبار لموقف المتهم من الإجراء أو الجزاء. غير أن التوجهات الحديثة أصبحت تُقرّ بدور إرادة المتهم، لا سيما في القضايا البسيطة، باعتبار أن الاعتراف أو قبول العقوبة أو الإجراء يمكن أن يُغني عن المرور بالإجراءات المطولة للمحاكمة.

المطلب الأول: الرضا بغرامة الصلح والأمر الجزائي

مع تطور العدالة الجنائية، ظهرت الحاجة إلى بدائل للإجراءات التقليدية، تقوم على مبدأ الرضائية وتوازن بين الردع وسرعة الفصل في القضايا البسيطة. وفي هذا السياق، أقرّ المشرع الجزائري غرامة الصلح والأمر الجزائي كوسيلتين لتسوية بعض الجرائم، بشرط رضا المتهم بالإجراء المقترح.

الفرع الأول: غرامة الصلح

تُعدّ غرامة الصلح من أبرز صور العدالة الاتفاقية في التشريع الجزائري، حيث تمكّن النيابة العامة أو جهة الضبط المختصة من اقتراح غرامة مالية على المتهم مقابل التنازل عن تحريك الدعوى العمومية أو وقفها. ولا تُعتبر هذه الغرامة عقوبة بقدر ما هي **تدبير رضائي،** يشترط فيه قبول المتهم صراحة أو ضمنًا، ليُنتج أثره القانوني. وتُطبّق هذه الآلية بشكل خاص في بعض الجنح والمخالفات، خاصة ما تعلق منها بجرائم الاستهلاك والضرائب والجمارك، وهو ما يجعلها أداة مرنة لتحقيق سرعة الفصل وتحقيق العدالة الناجزة.

أولا: تعريف غرامة الصلح

1- غرامة الصلح كآلية رضائية لإنهاء النزاع خارج القضاء

تُعتبَر غرامة الصلح مظهراً من مظاهر سياسة إزالة التجريم، حيث تتدخل السلطة الإدارية لتطبيقها في مواجهة كل متعامل اقتصادي يرتكب مخالفة، وذلك بعيداً عن تدخل القاضي الجزائي.

وتُعرَّف على أنها إجراء إداري يُنهي الدعوى العمومية، ويُطلق عليه الفقه الكلاسيكي "الإجراء البديل عن المتابعة الجزائية" (alternative aux poursuites pénales)، باعتباره طريقاً وسطاً بين المتابعة الجزائية وإنهاء النزاع دون متابعة.

وقد عرَّفها البعض بأنها غرامة مالية تُفرض من قبل ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم قانوناً ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقاً لأحكام قانون حماية المستهلك، وتُتيح تجنب العقوبة المقررة لذلك، وتُفضي إلى انقضاء الدعوى العمومية. [62]

هذا، وتُعد غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 03/09[63]، والتي لم تكن موجودة في ظل القانون02/89[64] الملغى، حيث تم استحداث هذا التدبير لتحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، وذلك لتفادي اللجوء إلى القضاء وما قد ينجم عنه من تعطيل للنشاط، ومن جهة أخرى، لردع كل من يَمسّ بسلامة المستهلك. فهي بذلك وسيلة سريعة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء، طالما أنها تمنح مرتكب المخالفة إمكانية تفادي المتابعة القضائية وما ينجر عنها من عواقب وخيمة.

---

[62] مهدي علواش، غرامة الصلح: حجب نسبي للطابع الجزائي في جرائم الاستهلاك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، جانفي 2022، ص 101.

[63] قانون الإجراءات الجزائية رقم 09-03، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2009

[64] القانون رقم 89-02، قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، 1989.

ومما لا شك فيه أن هذا التدبير غالباً ما يُفضله المتدخلون المخالفون، على اعتبار أن تكلفته، بشكل عام، تكون أقل من تلك التي كان ينبغي عليهم تحمّلها في حالة مباشرة الإجراءات أمام المحكمة.

ومهما يكن من أمر، فإن غرامة الصلح تُعد نوعاً من الاتفاق بين الإدارة المكلّفة بحماية المستهلك ومرتكب المخالفة، الذي يدفع لها بموجب هذا الاتفاق مبلغاً نقدياً يجنّبه المتابعة القضائية. وبذلك، تُعتبر وسيلة رضائية غير قضائية تهدف إلى إنهاء النزاع في مراحله الأولى دون اللجوء إلى القضاء، كما أنها تمتاز بسهولة إجراءاتها، ولا تحمل الطابع الجزائي، على اعتبار أنها لا تصدر عن القاضي، وإنما من قبل الإدارة، على الرغم من أن مجالها ينحصر في بعض الأفعال التي تُشكّل مخالفة جزائية.

2- غرامة الصلح – غرامة تتم باتفاق طرفين

بالرجوع إلى المادة 86 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر، يتضح أن غرامة الصلح تُفرض من قبل أطراف محددة على أطراف أخرى، حيث تتجلى الفئة الأولى في الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03، بينما تظهر الفئة الثانية في كل متدخل ارتكب مخالفة تمس بأمن وسلامة المستهلك.[65]

ثانيا: الجانب الإجرائي لغرامة الصلح

1- الإجراءات المتعلقة بدفع غرامة الصلح

تباشر المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش مجموعة من الإجراءات المتعلقة بفرض غرامة الصلح، منها ما يتعلق بتبليغ المتدخل المخالف بالقرار القاضي بغرامة الصلح، والأخرى خاصة بطريقة تحصيلها.

[65] مهدي علواش، مرجع سابق، ص 101.

- **الإجراءات المتعلقة بتبليغ القرار**

في حالة ثبوت إحدى المخالفات المذكورة في المادة 88 من القانون رقم 09-03 [66] المعدل والمتمم السالف الذكر، يُحرر محضر بذلك، وتقوم الهيئة المخول لها قانوناً بفرض غرامة الصلح.

وبعد ذلك تباشر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش تبليغ المتدخل المخالف بمبلغ غرامة الصلح المحددة قانوناً، إنذاراً بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه سبعة أيام (07) من تاريخ تحرير محضر المخالفة، ويتضمن هذا الإنذار مجموعة من البيانات الخاصة بالمتدخل المرتكب للمخالفة، والمتمثلة في اسمه ولقبه، محل إقامته، مكان وتاريخ وسبب المخالفة، بالإضافة إلى مبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكيفية دفعها وأجال وكيفيات تسديدها.

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن من طرف المتدخل المرتكب للمخالفة قصد تخفيضه، كونه محدد قانوناً، وهذا طبقاً للمادة 91 من هذا القانون.

هذا فيما يتعلق بتبليغ قرار المتضمن للغرامة، أما الإجراءات المتعلقة بكيفية دفع وتحصيل الغرامة فسيتم معالجتها في الفرع الموالي. [67]

- **الإجراءات المتعلقة بتحصيل غرامة الصلح**

عند تلقي المتدخل الإنذار يتوجب عليه أن يدفع غرامة الصلح المقررة له دفعة واحدة لدى مصلحة الضرائب المتواجدة في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة في أجل لا يتعدى

[66] المادة 88 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2009.

[67] دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019، ص 53.

ثلاثين يوما (30) التي تلي تاريخ الإنذار المتمثل في سبعة أيام (07) والتي يبدأ احتسابها من يوم تحرير محضر المخالفة وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 92 من نفس القانون.

كما يتوجب على قابض الضرائب إعلام الهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع وذلك خلال عشرة أيام (10) من تاريخ دفع مبلغ الغرامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم استلام هذه الهيئة – الهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لإشعار بدفع غرامة الصلح في أجل خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ وصول الإنذار للمتدخل المخالف، تقوم هذه الهيئة بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا هذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 93 من نفس القانون. وسيتم معالجة الإجراءات الخاصة بذلك في النقطة التالية.

2- الإجراءات المتبعة في حالة عدم دفع غرامة الصلح

في حالة عدم تسديد غرامة الصلح في الآجال المحددة لها كما سبق القول، فإنه يتم تحويل الملف إلى الجهة القضائية المختصة، ومن ثم تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 12، من تحريك الدعوى العمومية وصولًا إلى مرحلة المحاكمة وما تتبعها من توقيع الجزاءات.

بحيث تقوم مصلحة المنازعات التابعة للهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بإحالة الملف إلى النيابة العامة المختصة إقليميًا، والتي تقوم بالتحري وجمع الاستدلالات والتحقيقات من أجل تكوين الملف الخاص بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة، فيقوم قضاة الحكم بتولي الفصل في القضية. [68]

وعلى ضوء المحاكمة ومناقشة الأدلة، يتم الحكم على المتدخل المخالف الذي تثبت إدانته بالعقوبات المقررة سواء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما يمكن أيضًا الحكم

[68] دخير رانية، مرجع سابق، ص 53.

بالعقوبات التكميلية كالحجز على البضائع، بل وأكثر من ذلك، فإنه يتم رفع العقوبة الأصلية إلى الحد الأقصى المقرر لها، وذلك طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة 86 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي من الإجراءات الخاصة التي نظمها المشرّع بغرض التخفيف من عبء القضايا البسيطة على القضاء، وضمان سرعة البت فيها. ونظرًا لأهميته، يقتضي البحث الوقوف أولًا على تعريفه وبيان طبيعته القانونية، لتمييزه عن غيره من الأوامر والإجراءات الأخرى المعمول بها في المادة الجزائية.

اولا: تعريف الامر الجزائي

هناك من يعرف الأمر الجزائي بأنه أحد بدائل الدعوى العمومية، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة، فيتم النظر في الدعاوى البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية.

وعرفه البعض على أنه أمر بتوقيع عقوبة على المتهم دون محاكمة، وبغير حضوره وإبداء دفاعه أمام القضاء.

وهناك من عرفه على أنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقًا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون".[69]

ويرى البعض أن الأمر الجزائي هو أمر يصدره القاضي بعد اطلاعه على أوراق الدعوى دون تحقيق أو مرافعة بالعقوبة الجنائية، وهو تعبير عن نظام الإجراءات المختصرة التي

[69] ذوادي عبد الله، خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 15-02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 07, العدد 02 , سنة 2024، ص 555.

تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى العمومية، وذلك بالنسبة إلى التي يكون وجه الحق فيها ظاهرًا لا يستوجب تحقيقًا نهائيًا من جانب المحكمة، والتي يكون العمل القضائي قد استقر بخصوصها على عقوبة الغرامة.

وهناك من يعتبر أن الفكرة الجوهرية التي يقوم عليها شرعنة نظام الأوامر الجزائية أن أوراق الملف في الجرائم البسيطة تتضمن الأدلة الكافية للبت فيها دون اللجوء إلى مباشرة الإجراءات العادية من معاينات وسماع الشهود ومرافعات، فإذا اطمأن القاضي إلى الأدلة أصدر أمره بالعقوبة، وإلا رفض إصدار الأمر وحكم بالبراءة.

وهناك من عرفه بأنه إجراء مبسط للمحاكمة استحدث من أجل فك الخناق على مرفق العدالة، بحيث إذا ما اختار وكيل الجمهورية هذا الإجراء، يرسل ملف القضية إلى الجهة القضائية المختصة مرفقا بطلباته، ومن ثم ينطق القاضي المختص بعقوبة الغرامة المالية.

وعلى ضوء التعريفات السابقة يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة، دون أن يسلك فيه القاضي إجراءات المحاكمة العادية، فيحكم بما يوجد في الملف من أوراق الدعوى وطلبات النيابة، وتغلب فيه قناعة القاضي بالحكم بالغرامة.

في الفقه الفرنسي يعتبر إجراء بسيط غير وجاهي، يتم فيه محاكمة المتهم دون انعقاد الجلسة، فهو إذن إجراء يمكن أن يلجأ إليه وكيل الجمهورية في بعض المخالفات أو كذلك في بعض الجنح البسيطة قليلة الخطورة.[70]

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

[70] ذوادي عبد الله، مرجع سابق، ص 556.

لم يزل الأمر الجزائي يكتنفه جدلًا فقهيًا من حيث طبيعته القانونية، بسبب خروجه عن القواعد القانونية المستقرة في المحاكمات الجنائية من حيث الاتفاق بين الحكم والأمر الجزائي، فضلًا عن اختلاف التشريعات في تحديد السلطة المختصة بإصداره.

ويمكن رد الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي إلى مذهبين: أولهما المذهب الشكلي، والآخر هو مذهب موضوعي.

1- المذهب الشكلي

يرتكز أنصار هذا المذهب على الجهة مصدرة الأمر الجزائي، حيث إن الأمر الصادر من النيابة العامة يعتبر أمرًا جزائيًا، أما الصادر من قاضي الحكم فهو بمثابة حكم جنائي من طبيعة خاصة نظرًا لطبيعة الإجراءات غير العادية المتبعة لإصداره.

إلا أننا نرى من جانبنا أن الأمر الجزائي لا يمكن اعتباره حكمًا، لأنه ليس له ما للأحكام من الحجية، كما أنه يختلف عن الحكم من حيث إن القانون لا يجيز إصداره إلا في حالات محددة، ولا تسبقه محاكمة.

2- المذهب الموضوعي

لقد اتجه اهتمام هذا المذهب بجوهر الأمر الجزائي ومضمونه والاعتبارات العملية التي تقف وراء هذا النظام، وقد تضمن هذا المذهب نظرتين؛ حيث اعتبر أصحاب النظرية الأولى أن الأمر الجزائي ليس حكمًا، وهو عبارة عن فكرة صلح بعيدة عن العمل القضائي. [71]

أما أصحاب النظرية الثانية فاعتبروا أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي وليس حكمًا، فإذا اعتبر الأمر الجزائي حكمًا فإنه من غير المعقول أن ترفض الأحكام أو تُعلَّق على موافقة الخصوم، فالأمر الجزائي في نظرهم يشبه أمر الأداء.

[71] نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 538.

يعتبر القاضي الجزائي الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، حكمًا جنائيًا على أساس أنه صادر من القاضي الجزائي وليس من النيابة العامة بناءً على خصومة جنائية ورابطة إجرائية، ولكنه في نفس الوقت حكم جنائي من طبيعة خاصة ومميزة على أساس أنه يصدر من القاضي الجزائي دون مرافعة مسبقة، إما بالإدانة أو بالبراءة، وذلك بإجراءات موجزة ومبسطة.

وبذلك يعود الفارق في التسمية إلى الإجراءات الخاصة التي يتبعها نظام الأمر الجزائي والتي تختلف عن إصدار الأحكام الجنائية، إلا أن تلك الاختلافات تخص الإجراءات الشكلية فقط دون أن تتعلق بالطبيعة والمضمون.[72]

ثالثا: شروط إصدار الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

وفقًا للمادتين 380 مكرر و380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، يتطلب تطبيق الأمر الجزائي توافر شروط موضوعية وشخصية.

1-الشروط الموضوعية

- **أن تكون الجريمة جنحة:** يشترط أن تكون الجريمة التي يرتكبها المتهم تصنف كجنحة وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية. فلا يُمكن تطبيق الأمر الجزائي على الجنايات، لأن محكمة الجنايات تخضع لإجراءات خاصة تتناقض مع أهداف الأمر الجزائي المتمثلة في تبسيط الإجراءات وتحقيق العدالة بسرعة. كما يُمكن تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات، في حال كانت المخالفة قد تم فرض غرامة صلح ضد المتهم من طرف وكيل الجمهورية ولم يتم تسديدها خلال ثلاثين (30) يومًا من الإخطار، وفقًا للمادة 392 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية. حينها، يُرفع محضر المخالفة مشفوعًا بالأمر الجزائي، ويُلزم القاضي بالبت فيه خلال عشرة (10) أيام دون مرافعة مسبقة.

[72] نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص539.

- **أن تكون الجريمة قليلة الخطورة:** يتعلق الأمر هنا بالجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لفترة لا تتجاوز سنتين. في هذا السياق، يُرجح أن تكون العقوبة المقررة هي الغرامة فقط. ويخضع هذا الشرط لسلطة الملاءمة التي يمتلكها وكيل الجمهورية. إذا اعتبر وكيل الجمهورية أن الوقائع تُبرر إدانة المتهم بالغرامة فقط، فإنه يتبع إجراءات الأمر الجزائي. أما إذا اعتبر أن الوقائع تستدعي الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يحيل القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بالطريق العادي.[73]
- **ألا تكون الجريمة مقترنة بجريمة أخرى أو مخالفة:** يجب ألا تكون الجنحة محل المتابعة مرتبطة بجريمة أخرى أو مخالفة، إلا إذا كانت الجريمة الثانية تنطبق عليها شروط الأمر الجزائي.
- **ألا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية:** إذا كانت هناك حقوق مدنية تتطلب مناقشة وجاهية، فإن الأمر الجزائي لا يمكن تطبيقه. وذلك لأن إجراءات الأمر الجزائي تستند إلى فصل القضية دون مرافعة مسبقة أو حضور الخصوم.

2- الشروط الشخصية

الشروط الشخصية لتطبيق الأمر الجزائي تشمل:

- **أن تكون هوية المشتبه به معلومة:** يجب أن تتوافر كافة البيانات التي تسمح بالتعرف على المتهم بشكل دقيق، مثل الاسم واللقب والعنوان الشخصي، فلا يجوز إصدار أمر جزائي في حق شخص مجهول الهوية.
- **ألا يكون المشتبه به حدثًا:** المشتبه به يجب أن يكون بالغًا وفقًا للقانون الجزائري. ووفقًا للمادة الثانية من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل[74]: "الطفل هو كل شخص لم

[73] بن مالك أحمد، الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمته في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، سنة 2023، ص 963.

[74] القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015، يهدف إلى تعزيز حماية حقوق الأطفال في الجزائر.

يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة". ولا يُمكن تطبيق الأمر الجزائي على الأحداث، لأن محاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة لا تتفق مع إجراءات الأمر الجزائي.

- **أن يكون المشتبه به شخصًا واحدًا:** لا يُمكن تطبيق الأمر الجزائي إذا كان المتهم أكثر من شخص واحد، باستثناء الحالات التي تشمل متابعات ضد شخص طبيعي وآخر معنوي. إذا كانت الجريمة قد ارتكبها مجموعة من الأشخاص، فلا يمكن تطبيق الأمر الجزائي عليهم.

رابعا: إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

نظرًا لاختلاف قواعد الأمر الجزائي عن القواعد العامة المتبعة في المحاكمات العادية، فقد نظم المشرع الجزائري إجراءات إصدار الأمر الجزائي، التي تختلف عن الإجراءات المتبعة في الخصومة العادية. كما منح الأطراف حق الاعتراض على الأمر الجزائي خلال فترة معينة. وفي حال عدم الاعتراض، يصبح الأمر الجزائي نهائيًا ويكتسب قوة تنفيذية. [75]

1-مراحل إصدار الأمر الجزائي

يمر الأمر الجزائي عبر مرحلتين رئيسيتين:

- **أمام وكيل الجمهورية:** يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة مطلقة في اتخاذ قرار اتباع إجراءات الأمر الجزائي من عدمه، وفقًا لسلطة الملاءمة التي يمتلكها. هو وحده من يقرر اللجوء إلى هذه الإجراءات، بدلاً من المتابعة عبر الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح أو الإحالة إلى قاضي التحقيق، ما دام أن التحقيق في مواد الجنح اختياري. وبذلك، لا يُمكن لقاضي قسم الجنح أن يتخذ إجراءات الأمر الجزائي من تلقاء نفسه، كما لا يمكن للمتهم أو المشتبه به طلبه. طبقًا للمادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من قانون

[75] بن مالك أحمد، مرجع سابق، ص 964.

الإجراءات الجزائية: "إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يُحيل ملف المتابعة مرفقًا بطلباته إلى محكمة الجنح".

- **أمام قاضي الجنح:** طبقًا للمادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة". إذا تبين للقاضي أن الشروط القانونية للأمر الجزائي غير متوفرة، فإن عليه إعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا.

2- الاعتراض على الأمر الجزائي وتنفيذه

وفقًا للمواد من 380 مكرر 4 إلى 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي خلال عشرة (10) أيام من إحالته إليها، ويُسجل هذا الاعتراض أمام ضبط المحكمة. كما يمكن للمتهم الاعتراض عليه خلال شهر واحد (1) من تبليغه إياه بأي وسيلة قانونية. عند اعتراضه، يتم إعلامه بشفاهة بتاريخ الجلسة، ويُثبت ذلك في محضر.

- **ملاحظات حول اعتراض المتهم وحضوره**

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالة عدم حضور المتهم المعترض للجلسة المبلغ بها شخصيًا، مما يعني أن المحكمة تواصل النظر في القضية بغض النظر عن حضور المتهم أو غيابه. يُعتبر الحكم حضوريًا اعتبارًا طبقًا للمادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية طالما تم تبليغ المتهم شخصيًا. ولا يُمكن اعتبار الاعتراض كأن لم يكن في حال غياب المعترض، كما يحدث في حالات المعارضة لعدم النص على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية.[76]

خامسا: الاعتراض على الأمر الجزائي

[76] بن مالك أحمد، مرجع سابق، ص 968، 969.

لا يُعد الاعتراض على الأمر الجزائي طعنًا في مضمونه، بل يُمثل رفضًا لإنهاء الدعوى العمومية بإجراءات الأمر الجزائي. وقد منح المشرع الجزائري، شأنه شأن غيره من التشريعات، لكل من النيابة العامة والمتهم الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي.

1- اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي

يجيز القانون للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجنح لأسباب قانونية، كأن يصدر الأمر بعقوبة الحبس أو يتعلق بجريمة لا يجوز فيها إصدار أمر جزائي. كما يمكنها الاعتراض لأسباب موضوعية، كأن لا تتطابق العقوبة المحكوم بها مع طلب النيابة أو مع جسامة الجريمة وظروف ارتكابها.

ويُقدَّم الاعتراض من طرف النيابة العامة لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الأمر، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلُّمها نسخة منه من قِبل القاضي. وإذا انقضت المهلة دون اعتراض، تصبح النيابة العامة ملزمة بالشروع في تنفيذه.

2- اعتراض المتهم على الأمر الجزائي

في إطار حماية حقوق الدفاع المكفولة دستوريًا، خوّل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي، سواء لأسباب قانونية تتعلق بشروط صدوره، أو لأسباب موضوعية تتصل بعقوبة الغرامة التي قد تكون غير متناسبة مع الجريمة المرتكبة.[77]

ويُسجّل اعتراض المتهم لدى كتابة ضبط المحكمة مصدر الأمر، وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه رسميًا. ويبدأ هذا الأجل من يوم التبليغ القانوني.

[77] دوب نصيرة، الأمر الجزائي وأثره على حقوق الدفاع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024، ص 284.

وفي حال عدم تسجيل الاعتراض خلال هذا الأجل، يُنفَّذ الأمر الجزائي حسب القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية.

وإذا تقدم المتهم باعتراضه، يقوم أمين الضبط بإعلامه شفهيًا بتاريخ الجلسة، ويُدوَّن ذلك في محضر رسمي.

3- آثار الاعتراض على الأمر الجزائي

يُشترط لتنفيذ الأمر الجزائي قبوله من طرف كل من النيابة العامة والمتهم. وفي حال الاعتراض من أحد الطرفين ضمن الآجال المحددة، يُعد الأمر كأن لم يكن، وتُعاد محاكمة القضية أمام محكمة الجنح التي تصدر فيها حكمًا نهائيًا لا يقبل الطعن، سواء كان عاديًا أو غير عادي، إلا في حال شملت العقوبة سلبًا للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج للشخص الطبيعي، و100.000 دج للشخص المعنوي.

ويجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه صراحة قبل افتتاح الجلسة، مما يُضفي على الأمر قوته التنفيذية، ويمنع الطعن فيه بعد ذلك. [78]

[78] دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 285.

المطلب الثاني: الرضا باستبدال العقوبة

في إطار التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة، اتجه المشرع إلى تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، تستهدف تحقيق غايات الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، دون المساس بفعالية الردع العام والخاص. ومن بين هذه البدائل، برزت عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراءات جزائية ذات طابع إصلاحي، لا يمكن تطبيقها إلا بناءً على رضا المحكوم عليه.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

تُعتبر عقوبة العمل للنفع العام نظامًا عقابيًا يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح. لذلك، سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف عقوبة العمل للنفع العام، ثم بيان خصائص عقوبة العمل للنفع العام، ثم شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام وتقديرها.

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة مقيّدة للحرية تُفرض على المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذي نفع عام للجماعة، كما عُرّفت بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم المحكوم عليه بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفًا وتؤدى مجانًا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية. [79] أما المشرّع الجزائري فقد أشار إلى عقوبة العمل للنفع العام في نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[80]، وذلك في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان: "العقوبات وتدابير الأمن"، حيث نصت على أنه:

[79] فريدة لوني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة المعارف، المجلد 18، العدد 1، جوان 2023، ص ص 235 ، 236,

[80] المادة 5 مكرر 1 (القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009) الفصل الأول مكرر، الباب الأول.

"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرًا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوافر الشروط الآتية..."

كما وردت عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الإماراتي بأنها:

"تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية".

وبالتالي، فإن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، تهدف أساسًا إلى تفادي مساوئ الحبس، خاصة بالنسبة للمجرمين غير الخطيرين، لتجنب اختلاطهم بغيرهم من المجرمين. ويتم ذلك بتكليفهم بتأدية عمل يخدم المجتمع، مع فرض تدابير خاصة بالإشراف من طرف الجهات المختصة بذلك. [81]

ثانيا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

عقوبة العمل للنفع خصائص عامة تشترك بها مع بقية العقوبات الأخرى وخصائص أخرى تنفرد بها تتمثل فيما يلي:

- **خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق:** وتعتبر هذه الخاصية من أهم ما يميز عقوبة العمل للنفع العام وتتمثل في خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء العمل المسند إليه، وهذا الدور موكل لقاضي تطبيق العقوبات، فبمجرد توصله بالملف من طرف النيابة يقوم باستدعاء المعني وعند مثوله أمامه يتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، ثم يشرع في التعرف على وضعيته الاجتماعية، والمهنية، والصحية، والعائلية.

[81] فريدة لوني، مرجع سابق، ص 236.

مستعينًا في ذلك بالنيابة العامة وطبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو بمقر المحكمة حسب الحالة. ويقدم الطبيب تقريرًا عن حالته الصحية.

أوكل المشرّع الجزائري هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات، إلا أن الأجدر بالمشرّع الجزائري أن يجعل هذا الأمر من مهام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، لأن عملهما يسبق مرحلة إصدار القرار أو الحكم، على عكس عمل قاضي تطبيق العقوبات الذي يأتي لاحقًا. وهذا ما قد يثير إشكالية حول مصير تطبيق الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، في حال تبيّن لقاضي تطبيق العقوبات عدم قدرة المحكوم عليه، أو عدم ملاءمة أي عمل من الأعمال المعروضة عليه من الناحية الصحية أو الاجتماعية.

- **ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام:** تجدر الإشارة إلى اهتمام المشرّع الجزائري بهذه الميزة واعتبارها من بين الشروط الأساسية لتطبيق العقوبة، حيث خصّ هذه العقوبة بانفرادها بهذه الخاصية. وذلك لأنها لا تُنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه، على عكس العقوبات الأخرى التي تُنفذ دون الرجوع إلى موافقته أو إبداء رأيه فيها.
- **عقوبة العمل للنفع العام جوازية بالنسبة لقاضي الحكم:** على الرغم من أن تطبيقها يتوقف على موافقة المحكوم عليه، إلا أن المادة 5 مكرر 1 التي تم التطرق إليها سابقا نصّت على أنه "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام." وبالتالي، ليس من الواجب على الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بعمل للنفع العام. [82]
- **الطابع الاجتماعي والإصلاحي لعقوبة العمل للنفع العام:** تتميز هذه العقوبة بالطابع الاجتماعي لبقاء المحكوم عليه قريبًا من أسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه. كما أن لها

[82] حسيبة محي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، ص ص 131 ، 132.

طابعًا إصلاحيًا، حيث تسعى إلى إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعدم عزله عنه، ليصبح فردًا عاديًا كباقي أفراد المجتمع.

- **إشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:** أوجب المشرّع الجزائري تنفيذ العقوبة لدى شخص معنوي من القانون العام، وحصر الجهات المستقبلة للمحكوم عليه في مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام دون المؤسسات الخاصة. ولعل الحكمة من ذلك تكمن في تجنب المشاكل والعراقيل التي قد تنجم أثناء تنفيذ هذه العقوبة البديلة داخل المؤسسات الخاصة. يُضاف إلى ذلك أن المؤسسة المستقبلة يقع عليها واجب مراقبة تنفيذ المحكوم عليه لعمله، وإخطار قاضي تطبيق العقوبات عن طريق تقارير دورية بكل غياب أو إخلال يُسجَّل في بطاقة المراقبة التي تُوضع على مستوى الإدارة المشرفة عليه.[83]

ثالثا: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام وتقديرها

1- شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

إن إصدار عقوبة العمل للنفع العام يخضع للسلطة التقديرية للقاضي متى ما رأى صلاحية المحكوم عليه وتوافر الشروط المقررة في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات سابقة الذكر. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

أ- شروط تتعلق بالمحكوم عليه:

- أن يكون غير مسبوق قضائيًا:

فُسّر معنى "المسبوق قضائيًا" في المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات[84]، حيث نصت على: "يعد مسبوقًا قضائيًا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة

[83] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 132.

[84] المادة 53 مكرر 5 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود."

ويمكن التأكد من كون المحكوم عليه مسبوقًا قضائيًا أو لا، من خلال صحيفة السوابق القضائية الخاصة به.[85]

- **ألا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرّم المنسوب إليه:**

يُمنع تشغيل القاصرين دون 16 سنة كما نصت المادة 69 من الدستور: "تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون."

أما بالنسبة للقُصّر بين 16 و18 سنة، وفئة النساء، يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم، مثل:

- المحافظة على استمرار الدراسة للقُصّر.
- عدم إبعادهم عن محيطهم العائلي.
- عدم تشغيل النساء ليلًا.

- **الحصول على الموافقة الصريحة من المحكوم عليه:**

يُعد هذا الشرط أساسيًا لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لأن الهدف هو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ليصبح فردًا صالحًا ومنسجمًا مع المجتمع. لذلك، يجب أن تعبر موافقته الصريحة عن إرادته الكاملة في التوافق مع المجتمع والتصالح معه.

ب. شروط تتعلق بالعقوبة:

- **ألا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة الأصلية ثلاث سنوات.**

[85] عريبي الطيب، موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 27، عدد 3، 2023، ص 188.

- أن تكون العقوبة الأصلية متعلقة بمواد المخالفات أو مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات: كما يشمل ذلك الأفعال الموصوفة بجنايات لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات، بشرط أن تندرج ضمن مواد الجنح.

- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في الحكم القضائي سنة حبسًا نافذًا: كما نصت على ذلك المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.[86]

2- تقدير عقوبة العمل للنفع العام

حسب نص المادة 5 مكرر 1، هناك تفرقة في تقدير العقوبة بين البالغين والقُصّر:

1.للبالغين:

تحدد ساعات العمل ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة.

2.للقُصّر:

تحدد ساعات العمل ما بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، أي أن العقوبة المقررة للقُصّر تُقدر بنصف ما هو مقرر للبالغين.

شأن قانون العقوبات في المادة 50 حيث نصت "وإذا كانت العقوبة هي السحن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا "

وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق ساعات العمل للنفع العام بشرط ألا ينقص ولا يزيد في ساعات العمل، وتحسب ساعات العمل عن كل يوم حبس نافذ ساعتين عمل عن كل يوم؛ فمثلا إذا كانت عقوبة الحبس شهرين نافذة يعني 60 يوما فإن عدد ساعات العمل هو 120 ساعة باحتساب ساعتين عن كل يوم حبس.

[86] عريبي الطيب، مرجع سابق ص ص 188، 189.

وتجدر الإشارة أن تنفيذ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا على أن تكون في مؤسسة تابعة للدولة كالبلديات والدوائر وغيرها من المحال الخاضعة للدولة كما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.[87]

الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتناول هذا الفرع دراسة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باعتباره إحدى الوسائل الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين تحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية. يتضمن هذا المطلب فروعًا مترابطة تهدف إلى تقديم فهم شامل لهذا النظام، بدءًا من تعريف المراقبة الإلكترونية، مرورًا بتحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، وصولاً إلى استعراض الإجراءات والشروط اللازمة لتطبيقه.

أولا: تعريف المراقبة الالكترونية

وهي، وإن كانت متباينة في عباراتها، إلا أن كلها تشير إلى مضمون ومدلول واحد. فقد عبّر عنها بعض الفقه بعبارة الإسوارة الإلكترونية، واستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الإلكترونية لتنفيذ التدابير، حيث عرفها البعض بأنها: استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، والسماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية – في إطار قواعد معينة – خلال باقي أوقات اليوم، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية. [88]

[87] عريبي الطيب، مرجع سابق، ص 189.

[88] محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية (دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة)، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 860.

أما الاتجاه الثالث فقد عرفها بأنها: نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك. كما تُستعمل لمراقبة بعض الالتزامات الرقابية القضائية. ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليهم أو الموضوعين تحت التزامات الرقابة القضائية بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز مراقبة يشبه الساعة أو السوار، يُثبت في معصم الشخص أو في قدمه. ولهذا جاءت تسميته "السوار الإلكتروني".

وقد عرّف المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 السوار الإلكتروني على أنه: "جهاز إلكتروني يُثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويُستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه".

وعلى الصعيد التشريعي، فقد حرص المنظّم في الكثير من الدول على وضع تعريف للمراقبة الإلكترونية. فعلى الصعيد الأوروبي، عرّفه المشرّع الفرنسي في المنشور التنفيذي الصادر في 28 يونيو 2013، المتضمن تحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث جاء تعريفه على النحو التالي: "فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص. ويتم متابعة درجة تطبيقه للالتزامات المفروضة عليه في متن الحكم أو الأمر، بناء على اعتبارات متعلقة أساسًا بممارسة نشاط مهني، متابعة الدراسات الجامعية، تكوين مهني، ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي. ومقابل ذلك يلتزم المستفيد بالاستجابة للاستدعاءات الصادرة عن السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص". [89]

وعلى صعيد التشريعات العربية، فقد عرّفه المشرّع الجزائري من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الذي يعدل ويتمم القانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير

[89] محمد بن حميد المزمومي، مرجع سابق، ص 861.

2005،[90] والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين. وقد جاء قانون 18-01 ليتمم الباب السادس من القانون 04-05 بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية". حيث نصّت المادة 150 مكرر على أن: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكررًا، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

بعد استعراض التعريفات الفقهية والتشريعية للمراقبة الإلكترونية، يمكننا تعريفها بأنها: "إجراء يلزم المحكوم عليه بالبقاء في مكان إقامته خلال فترات زمنية محددة، مع مراقبته باستخدام جهاز إلكتروني يُثبت على يده. يتيح هذا الجهاز للجهة المسؤولة عن التنفيذ متابعة وجود المحكوم عليه في الموقع والوقت المحددين بدقة، من خلال نظام حاسوبي يوفر تقارير دقيقة حول مدى التزامه بالإجراءات."[91]

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية بين الإجراء الاحترازي والعقوبة الجزائية.

تباينت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ فاتجه فريق إلى اعتبار هذا النظام إجراء احترازيًا ذا طابع تأهيلي وحماني وإصلاحي استثنائي، في حين اعتبره اتجاه آخر عقوبة جزائية يقضيها المتهم طوال فترة معينة في مكان محدد بمعالم جغرافية.

1- المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي واستثنائي.

[90] قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادي الأول عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[91] محمد بن حميد المزمومي، مرجع سابق، ص ص 861، 862.

يظهر من خلال مختلف المفاهيم السابقة لنظام المراقبة الإلكترونية أنه يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية والاستثنائية التي يلجأ إليها القاضي المختص في حالات معينة.[92]

- **الطابع الاحترازي**

يتمتع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بطابع تأهيلي إصلاحي، يهدف من خلال تلك الإجراءات إلى الوقاية من الوقوع مجددًا في الجريمة، كما يسعى إلى إبعاد المعني بالمراقبة الإلكترونية من أخطار الاختلاط بالجماعات الإجرامية داخل السجون نتيجة العدد المتزايد للمحبوسين. حيث نجد أن كثرة المحبوسين في المؤسسات العقابية تعود إلى عقوبات قصيرة المدة، التي تتلاءم مع الإجرام غير الخطير.

ويشكل هذا النوع من الإجرام نسبة كبيرة من بين الجرائم المرتكبة، ولهذا كان لزامًا على الدول إيجاد حلول لهذه المشكلة. ومن بين هذه الحلول، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث اعتبرته معظم التشريعات بديلًا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. ذلك لأن المراقبة الإلكترونية تساهم في الحد من ازدحام السجون، لاسيما في حالات الحبس المؤقت والعقوبات قصيرة المدة، كما أن هذه التقنية تسهل على القائمين على مرفق العدالة الجنائية عملهم وتفتح المجال أمام الأجهزة العقابية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل بشكل أفضل.

- **الطابع الاستثنائي**

اعتمد المشرع الجزائري بدوره الطابع الاستثنائي لنظام الحبس المؤقت، مما يعزز من حقوق المتهم وحرياته، لاسيما قرينة البراءة. فهو نظام يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، شأنه شأن الحبس المؤقت، والهدف منه تقييد حرية المتهم ومنعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط. يكون إجراء التحسيس بالجرم الذي ارتكبه المتهم دون تقييده الكامل، وهو ما كرسه من خلال نص المادة 125 مكرر، فقرة 03 من قانون الإجراءات

[92] خليفي سمير، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني " عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية "، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022، ص 74.

الجزائية، بعد تعديله[93] بموجب الأمر 15-02،[94] حيث يسمح للقاضي التحقيق، وهو تدبير اختياري، أن يأمر بتدابير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

2- المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية

على الرغم من أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يُنفَّذ خارج أسوار المؤسسات العقابية، إلا أنه يمكن اعتباره عقوبة جزائية، حيث تعتبر حرية المتهم محدودة ببعض التصرفات، ويُحدد مكان انتقاله. لكن المشرع الفرنسي أقرّ خلاف ذلك، حيث يمكن تنفيذ هذه العقوبة في أماكن غير مكان الإقامة.

- **عقوبة جزائية في مقر الإقامة**

تعد إجراءات المراقبة الإلكترونية عقابية بكل ما تحمله من إكراه، ردع وإيلام. يظهر هذا النظام من حيث التقنيات المستخدمة أنه نظام عقابي مبتكر يحقق أغراضه، لاسيما الردع والتأهيل. يقوم على أساس الثقة بالمحكوم عليه وإبقائه في وسطه الطبيعي، وهو المجتمع، وإبعاده عن الوحدة والعزل والانقطاع. كما أنه يسمح له بأن يكون جزءًا فاعلًا في تنفيذ العقوبة.

بالنسبة للحرية في تعيين مكان الإقامة من الجانب الفرنسي وضمن مواد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: نجد أنه لم يلزم القاضي بتنفيذ المراقبة الإلكترونية في محل إقامة الشخص المحكوم عليه، وإنما له سلطة تقديرية في ذلك، حيث يمكنه تعيين مكان إقامة آخر غير محل إقامة الشخص، وهذا بتوفير إمكانيات خاصة على مستوى أغلب مناطق التراب الفرنسي، مما يسهل عملية الاتصال والمراقبة المستمرة في أي مكان يتخذه المحكوم عليه موطنا مختارا، وهو الأمر الذي تفتقده دول العالم الثالث على غرار التجربة الفنية للجزائر. [95]

---

[93] خليفي سمير، مرجع سابق، ص 75.

[94] أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2025 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[95] خليفي سمير، مرجع سابق، ص 76.

ثالثا: إجراءات وشروط تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

يتم تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وفقًا لإجراءات قانونية، ويعتمد ذلك على توافر مجموعة من الشروط للاستفادة من هذا النظام كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية. كما يترتب على إصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عدة آثار، وهو ما سنتطرق له.

1-إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أ- الجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف جهة مختصة، وهي قاضي تطبيق العقوبات، ويحدد من خلال هذا التقرير الحدود الإقليمية لحامل السوار الإلكتروني. فقد يُمنع بموجب هذا التقرير من الذهاب إلى بعض الأماكن، والامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم، ويُجبر على المكوث بإقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.[96]

ويصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قاضي تطبيق العقوبات إما تلقائيًا، أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو محاميه:[97]

- **صدور المقرر تلقائيًا:** يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه، غير أنه لا يمكن تقرير ذلك إلا بموافقة المحكوم عليه أو محاميه أو وليه إذا كان قاصرًا.[98]
- **صدور مقرر الوضع من قاضي تطبيق العقوبات بناءً على طلب المحكوم عليه:**

[96] المادة 150 مكرر 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يهدف إلى الوقاية من العودة إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا.

[97] بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 1، 2020، ص175.

[98] المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01.

يُقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات في مكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني وعند تقديم الطلب، يُؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين إلى غاية الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه.[99]

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يحق للمحكوم عليه معاودة الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه.

2- شروط تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية:

حدد المشرع الجزائري شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون 18-01، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

أ- شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص:

ينحصر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، طبقًا للقانون الجزائري، على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، إذ يستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنويين نظرًا لطبيعته، فهو عبارة عن جهاز إلكتروني يُوضع على يد أو ساق المحكوم عليه. وفي هذا الصدد نميز بين فئتين:

- **بالنسبة للبالغين:**

حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن 18 سنة كاملة.[100]

- **بالنسبة للقُصّر:**

[99] المادة 150 مكرر 4 من القانون 18-01.

[100] بن عبد الله الزهراء، مرجع سابق، ص 176.

نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني، فهذه الموافقة ضرورية لمباشرة أمر المراقبة.

إضافة إلى هذا الشرط، يجب أن يُسدّد المحكوم عليه مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما يلزم قاضي تنفيذ العقوبات، قبل مباشرة إجراء الوضع تحت المراقبة، التأكد من أن وضع السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني بالمراقبة، كما يجب احترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[101]

أجاز المشرع الجزائري للمستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ممارسة نشاط مهني، أو مزاولة دراسة، أو تكوين، أو متابعة علاج طبي، أو المشاركة في واجبات الحياة العائلية.[102]

ب- شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية المتعلقة بنوع العقوبة:[103]

يُطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية على الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية نهائية تقضي بإدانتهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات نافذة. كما يمكن تطبيق هذا الإجراء إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان لا تتجاوز ثلاث سنوات.[104]

يهدف هذا الإجراء إلى تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، من بينها تجنب احتكاك المحكوم عليه بمجرمين أكثر خطورة منه، حيث إن بقاؤه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه، وإنما قد يجعله مجرمًا محترفًا.

---

[101] المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01.

[102] المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01.

[103] بن عبد الله الزهراء، مرجع سابق، ص 176.

[104] المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01.

ومن خلال المقارنة مع التشريع الفرنسي، يتضح الاختلاف في تحديد مدة العقوبة. فقد حدد القانون الفرنسي مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها سنتين، أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة. وتطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين:

- **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابت:**

وهو إجراء يُطبق على المجرمين الأقل خطورة، الذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، والتي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة.

- **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحرك:**

وهو إجراء يُطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحُكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي تتجاوز سبع سنوات. يُعتبر هذا الإجراء احترازيًا يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها، وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة.

فبالنسبة للجنايات، تكون المراقبة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. [105]

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التقسيم، وإنما أشار في المادة 150 إلى قضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءًا منها خارج المؤسسة العقابية. فقضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يعني أن يُطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات. أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع المراقبة الإلكترونية فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، يمكن أن تكون العقوبة المتبقية جنحة أو جناية.

[105] بن عبد الله الزهراء، مرجع سابق، ص 177.

- **الشروط المادية والتقنية:**

لم ينص المشرع الجزائري في أحكام القانون 18-01 على الشروط المادية والتقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مستلزمات، سوى نصه على وضع سوار إلكتروني والمراقبة عن طريق الهاتف. وعلى العموم، فإنه يستلزم لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي:

أ. أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة، وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01. كما يجب أن يتوفر محل الإقامة على خط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام، وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية. [106]

ب. وجوب وجود جهاز إرسال صغير يتم وضعه إما في معصم اليد أو في القدم للشخص الذي تتم مراقبته، بحيث ينقل الإشارات بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له. ومن خلال هذه الإشارات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود المحكوم عليه في المكان المحدد.

ج. وجود جهاز ارسال واستقبال، ويتم توصيله بالجهاز السلكي في منزل الشخص الذي تتم مراقبته ويلتقط هذا الجهاز إشارة السوار الالكتروني وينقلها إلى كمبيوتر مركزي عن طريق خط الهاتف. [107]

د. الكمبيوتر المركزي يوضع في مكاتب المراقبة والتي تتلقى الإشارة وتولد تحذير في حالة غياب أو تغيير الإشارة التي يتم التقاطها من الطوق.

[106] المادة 150 مكرر 8 من القانون 18-01.

[107] بن عبد الله الزهراء، مرجع سابق، ص 179.

خلاصة الفصل:

لقد أبرز هذا الفصل مظاهر العدالة الجنائية الرضائية في مرحلة التحقيق القضائي، باعتبارها تجسيدًا لمرونة النظام الجزائي الحديث وسعيه إلى التوفيق بين حماية النظام العام واحترام الإرادة الحرة للأفراد. وقد تبيّن من خلال الدراسة أن القانون الجزائري يكرّس هذا الاتجاه عبر عدة آليات، من بينها التنازل عن الشكوى، الذي يُعدّ تصرفًا إراديًا من المجني عليه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في جرائم معينة، وفقًا لشروط محددة وضمن نطاق محكوم بمبدأ عدم تجزئة الشكوى.

كما تناول الفصل مظاهر أخرى للعدالة الرضائية، أبرزها رضا المتهم بغرامة الصلح أو الأمر الجزائي، حيث يُمكن إنهاء الخصومة الجزائية دون الحاجة إلى محاكمة تقليدية، وهو ما يعكس تحولًا نحو إجراءات أكثر بساطة وفعالية. ولم تغفل الدراسة أهمية البدائل العقابية الحديثة كالعمل للنفع العام أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتي تُطبق باشتراط موافقة المحكوم عليه، وتُعد تعبيرًا عن عدالة إصلاحية تراعي البُعد الاجتماعي دون المساس بجوهر الردع.

وعليه، فإن مرحلة التحقيق القضائي لم تعد مجرد إطار لإجبار المتهم على الخضوع للسلطة العامة، بل أصبحت مجالًا يتجسد فيه مفهوم العدالة التشاركية، حيث تُؤخذ إرادة الأطراف بعين الاعتبار في تحديد مسار الإجراءات، بما يحقق العدالة الناجعة والإنسانية في آن واحد.

خاتمة

بعد التطرق إلى مختلف مظاهر العدالة الجنائية الرضائية في الدعوى العمومية، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو خلال التحقيق القضائي، تبيّن أن هذه العدالة تمثّل توجهًا حديثًا في السياسة الجنائية المعاصرة، يهدف إلى تجاوز محدودية العدالة العقابية التقليدية من خلال اعتماد آليات بديلة، تقوم على التوافق والمرونة، وتُراعي مصلحة كل من الجاني والضحية والمجتمع.

وقد أظهر التحليل أن المشرّع الجزائري، شأنه شأن العديد من الأنظمة المقارنة، قد خطا خطوات مهمة نحو تبني هذه المقاربة، من خلال إدراج مؤسسات قانونية مثل الوساطة والمصالحة والأمر الجزائي، كآليات لتسوية النزاعات بعيدًا عن المسار القضائي المعقد والمطوّل. كما أبرزت الدراسة أن العدالة الرضائية ليست فقط وسيلة لتخفيف العبء عن القضاء، بل هي أيضًا أداة فعّالة لتحقيق العدالة الناجعة، عبر ترسيخ مبدأ إصلاح الجاني وتعويض الضحية وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

غير أن واقع تطبيق هذه الآليات في المنظومة القضائية الجزائرية لا يزال يواجه العديد من التحديات، لعل أبرزها ضعف التكوين القانوني المتخصص، وقلة الوعي المجتمعي بأهمية هذا النمط من العدالة، إلى جانب غياب إطار تنظيمي واضح ومتكامل لبعض المظاهر الرضائية. وهو ما يفرض ضرورة التفكير في إصلاحات قانونية ومؤسساتية تُعزّز من فعالية هذه الآليات وتُسهم في ترسيخ العدالة الجنائية الرضائية كخيار استراتيجي في معالجة النزاعات الجزائية.

وفي الأخير، فإن تعزيز العدالة الرضائية يتطلب رؤية متكاملة تقوم على تكوين الكفاءات، وتوعية الأطراف المتدخلة، وخلق بيئة قانونية ومجتمعية تتقبّل هذا النموذج، بما يُتيح بناء عدالة أكثر إنسانية وتجاوبًا مع حاجات الواقع.

- **النتائج التي خلصت إليها الدراسة:**

استنادًا إلى التحليل الذي تم في الدراسة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1-العدالة الرضائية خيار استراتيجي حديث:

تُعد العدالة الجنائية الرضائية توجّهًا معاصرًا تبنّاه المشرع الجزائري كجزء من السياسة الجنائية الحديثة، للحد من التضخم القضائي وتجاوز أوجه القصور في النظام التقليدي للعدالة الزجرية.

2-الاعتراف القانوني الجزائري بآليات العدالة الرضائية:

كرّس التشريع الجزائري آليات متعددة للعدالة الرضائية، أبرزها: الوساطة الجزائية، المصالحة، الأمر الجزائي، وعقوبات بديلة كعقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

3-دور العدالة الرضائية في تخفيف العبء على القضاء:

تساهم هذه الآليات في تقليص عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم، وتسريع البت في القضايا البسيطة، مما يُحسّن من أداء الجهاز القضائي وفعاليته.

4-تعزيز الجانب الإنساني في العدالة الجنائية:

تسعى العدالة الرضائية إلى إعادة الاعتبار لكل من الضحية والجاني، من خلال التركيز على جبر الضرر، وإعادة الإدماج الاجتماعي، بدلًا من الاقتصار على الردع والعقوبة.

5-العدالة الرضائية تضمن مرونة إجرائية دون الإخلال بالشرعية:

رغم طابعها التوافقي، تبقى هذه الآليات محكومة بضوابط قانونية دقيقة تضمن عدم المساس بمبدأ الشرعية، وهو ما يكرّس التوازن بين الطابع الرضائي وسمات العدالة الجنائية التقليدية.

6-محدودية التطبيق العملي للعدالة الرضائية في الجزائر:

أظهرت الدراسة أن الفعالية التطبيقية لهذه الآليات لا تزال محدودة، نظرًا لعوائق تشريعية، ومؤسسية، وضعف التكوين والتوعية المجتمعية.

7-إشكالات في الموازنة بين الرضائية والمبادئ الدستورية:

برزت إشكالات قانونية تتعلق بإمكانية تعارض العدالة الرضائية مع مبدأ المساواة وعلانية المحاكمة وقضائية العقوبة، خصوصًا في غياب ضمانات واضحة لبعض الفئات.

8-تفاوت القبول الفقهي لفكرة الرضائية في العقوبات:

انقسم الفقه الجزائي بين مؤيد لتكريس الرضائية كوسيلة إصلاح وتأهيل، ومعارض يرى فيها تفريغًا للعقوبة من بعدها الردعي والإلزامي، خاصة في الجرائم المرتكبة ضد النظام العام.

- **الاقتراحات:**

بناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تعزيز فعالية تطبيق العدالة الرضائية في الجزائر، وتجاوز التحديات المرتبطة بها:

3-**تعزيز التوعية المجتمعية:** تكثيف الحملات التوعوية حول العدالة الرضائية لتوضيح آلياتها وأهدافها للمواطنين والمهنيين القانونيين.

4-**مراجعة التشريعات:** تحديث النصوص القانونية لتوسيع نطاق تطبيق العدالة الرضائية مع ضمان احترام المبادئ الدستورية مثل المساواة وعلانية المحاكمة.

5-**إنشاء آليات مستقلة:** تشكيل لجان أو هيئات للإشراف على تطبيق العدالة الرضائية لضمان التوازن بين الرضا والشرعية.

6-**تدريب القضاة والمحامين:** توفير برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمهنيين في تطبيق العدالة الرضائية وآليات الوساطة والمصالحة.

7-**تحفيز التطبيق العملي:** استحداث آليات تشجيعية للمحاكم لتطبيق العدالة الرضائية بشكل أكبر، مثل مكافآت للقضاة الذين ينجحون في تسوية القضايا.

8-**حوار فقهي:** عقد جلسات حوار بين الخبراء لتوضيح التباين في الآراء حول العدالة الرضائية وتقديم حلول عملية.

9-**دراسة التأثيرات:** إجراء دراسة حول تأثير العدالة الرضائية على النظام القضائي، وخاصة في إعادة تأهيل الجناة وتقليص الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:

أ- الدستور

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدّل بموجب القانون رقم 20-10 المؤرخ في 1 ديسمبر 2020، والمتضمن نتائج الاستفتاء الدستوري ليوم 1 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر.

ب- النصوص القانونية:

1)قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1966، معدل ومتمم.

2) القانون رقم 78-01 المؤرخ في 18 جانفي 1978، المعدل والمتمم لقانون المرور الصادر في أفريل 1971، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 1978.

3) القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986.

4)القانون رقم 89-02، قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، 1989.

5)القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2009.

6) قانون الإجراءات الجزائية رقم 09-03، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2009.

7) القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الفصل الأول مكرر، الباب الأول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، 25 فبراير 2009.

8)القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 84، 24 ديسمبر 2006.

9) القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015، يهدف إلى تعزيز حماية حقوق الأطفال في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

10) القانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادي الأول عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 05، 24 ديسمبر 2006.

11) 3- الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

12) الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 26 جويلية 2015.

13) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

14) قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.
15) 17- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2025 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

1-النصوص التشريعية:

1) المرسوم رقم 96-652 المؤرخ في 22 جويلية 1996، المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة الوساطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1996.

ثانيا:

1-المقالات:

1)العربي بلحاج، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 04، ديسمبر 1995.
2)بباح إبراهيم، مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لتكريس سيادة القانون، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021.
3)بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 02، جوان 2018.

4) بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 1، 2020.
5) بن مالك أحمد، الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمته في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، سنة 2023.
6) بوصيدة امحمد، صفح الضحية في القانون الجزائي، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 35، العدد 01، مارس 2021.
7) بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04، سنة 2021.
8) دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019.
9) دوب نصيرة، الأمر الجزائي وأثره على حقوق الدفاع، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024.
10) ذوادي عبد الله، خصوصية الامر الجزائي كبديل للدعوى العمومية في ظل الامر 15-02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 07, العدد 02 , سنة 2024.
11) شنين سناء، النحوي سليمان، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021.
12) صافي نسرين، صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، سبتمبر 2020.
13) عريبي الطيب، موقف الفقه الإسلامي من عقوبة العمل للنفع العام في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 27، عدد 3، 2023.

14) عبد الغني حسونة، الشكوى كضابط (قيد) لتحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الضريبية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020.

15) عقاب لزرق، نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 02، سنة 2022.

16) فارس السبتي، المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

17) فتيحة حبريح، التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021، ص 2217.

18) فريدة لوني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة المعارف، المجلد 18، العدد 1، جوان 2023.

19) قاضي نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016.

20) خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017.

21) خليفي سمير، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني " عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية "، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 07، العدد 02، سنة 2022.

22) محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية (دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة)، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020.

23) منصور المبروك، عقباوي محمد عبد القادر، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، سبتمبر 2018.
24) مهدي علواش، غرامة الصلح: حجب نسبي للطابع الجزائي في جرائم الاستهلاك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، جانفي 2022.
25) نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، ديسمبر 2015.
26) نبيلة بن الشيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016.
27) هلتالي أحمد، المصالحة الجزائية والنفع الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، أكتوبر 2022.

2-المحاضرات:

1) أمينة بن طاهر، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، المحاضرة العاشرة، محاضرات مقدمة للسنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
2) جامل صباح، المبادئ الجنائية في الدستور، المحاضرة الرابعة، محاضرات مقدمة لسنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، سنة 2024.
3) عيشاوي أمال، محاضرا في مقياس النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2024/2023.

4) فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019/2018.

شكر

إهداء

مقدمة..... 01

الفصل الأول: مظاهر العدالة الجنائية الرضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة..... 07

المبحث الأول: المظاهر ذات الصلة بالتجريم.....08

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية كأساس للتجريم.....08

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية.....08

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجزائية في التشريع الجزائري.....09

المطلب الثاني: الأركان الأساسية للفعل المجرم.....11

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة.....12

الفرع الثاني: الركن الشرعي للجريمة.....13

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة.....15

المبحث الثاني: المظاهر ذات الصلة بالإجراءات.....17

المطلب الأول: الرضائية في تحريك الدعوى العمومية.....17

الفرع الأول: الادعاء المدني.....17

الفرع الثاني: الشكوى وسحبها.....20

الفرع الثالث: الصفح.....23

المطلب الثاني: الرضائية في اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية.....27

الفرع الأول: الصلح.....27

الفرع الثاني: الوساطة.....36

الفصل الثاني: مظاهر العدالة الجنائية الرضائية ذات الصلة بالتحقيق القضائي والاحكام الجزائية.....53

المبحث الأول: المظاهر الرضائية أمام قاضي التحقيق.....55

المطلب الأول: التنازل عن الشكوى.....55
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى.....55
الفرع الثاني: شروط التنازل عن الشكوى في القانون الجزائري.....56
المطلب الثاني: الآثار المرتبة عن التنازل عن الشكوى.....57
المبحث الثاني: الرضا بالأحكام الجزائية.....62
المطلب الأول: الرضا بغرامة الصلح والأمر الجزائي.....62
الفرع الأول: غرامة الصلح.....62
الفرع الثاني: الأمر الجزائي.....67
المطلب الثاني: الرضا باستبدال العقوبة.....76
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام.....76
الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....82
خاتمة 93
قائمة المصادر والمراجع 98

ملخص:

تُعد العدالة الجنائية الرضائية توجهًا حديثًا في السياسة العقابية، يهدف إلى تعزيز الحلول البديلة للنزاعات الجزائية بعيدًا عن الإجراءات التقليدية المطولة. وتقوم هذه العدالة على مبدأ التراضي بين أطراف الجريمة، من خلال آليات كالمصالحة، الوساطة، والأمر الجزائي، والتي تهدف إلى تحقيق إصلاح الجاني وتعويض الضحية، بدلًا من الاقتصار على العقوبات السالبة للحرية.

وتُعد هذه الميكانيزمات استجابة لتحديات الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، ووسيلة لترسيخ العدالة التصالحية التي تركز على استرجاع العلاقات الاجتماعية بدلًا من الانتقام. وقد تبنت التشريعات الجزائرية هذه الآليات من خلال نصوص قانونية متفرقة، مع التأكيد على الضمانات القانونية لحماية حقوق الأطراف.

غير أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة تحديات، منها ضعف التكوين، وتضارب النصوص، وقلة الوعي لدى الأطراف المعنية، مما يستدعي تعزيز الإطار التنظيمي والتكويني لضمان فعالية هذه البدائل.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية الرضائية، الوساطة، المصالحة، الأمر الجزائي، العقوبات البديلة، التشريع الجزائري.

Abstract:

Restorative criminal justice is a modern approach in penal policy that seeks to promote alternative solutions to criminal disputes outside the traditional punitive system. It is based on the principle of mutual consent among the parties involved, through mechanisms such as mediation, reconciliation, and penal order. These aim to rehabilitate the offender and compensate the victim rather than resorting exclusively to custodial sanctions.

Such mechanisms respond to prison overcrowding and emphasize a reconciliatory form of justice that restores social harmony. Algerian legislation has incorporated these mechanisms into various legal texts, ensuring procedural safeguards for all parties. However, practical implementation still faces challenges, including limited training, textual inconsistencies, and a lack of awareness, which necessitate strengthening both the regulatory framework and institutional capacities.

Key Words: Restorative criminal justice, Mediation, Reconciliation, Penal order, Alternative sanctions, Algerian legislation.